جامعة العربـي التبسـي – تبسة –

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

قســـــــم: الحـقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د " تخصص قانون إداري

بعنوان

تطبيقات الضبط الإداري في المجال البيئـي

من إعداد الطالب:

✓ رؤوف قنز

تحت إشراف الأستاذة:

د/ لحمر نعيمة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلميـة	الصفة
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر قسم " ب"	رئيسا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر قسم " ب"	مشرفا و مقرار
علاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم " ب"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلا تفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفا وَطَمَعًا إِن رَحْمَةَ اللّٰه قرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

سورة الأعراف الآية 85

شكـر و عـرفـــا ن

أشكر الله عز وجل وأحمده حمدا كثيرا الذي هداني بعونه لإتمام هذا العمل المتواضع.

فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وباسم هذا العمل أتقدم بالشكر الكبير إلى كل من ساهم من أجل إنجازه وإتمامه وسرني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان وكل التقدير والعرفان إلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة" **الدكتورة لحمر نعيمة**" لما منحتني إياه من توجيهات قيمة وسنة معنوية طيلة هذا العمل عن طريقة إشرافها التي تترك مجالا لإبراز الشخصية العلمية للطالب كما لم تدخر جهدا في إسداء النصح والإرشاد ليظهر هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.فجزاها الله عني خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق "جامعة تبسة" إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهـــــــــداء

أولا الحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل فالحمد الله

رب العالمين أتقدم بالشكر إلى من وضعت الجنة تحت قدميها التي

تستحق ألف شكر على كل تضحياتها من أجلي "أمي"

وأهدي ثمرة جهدي إلى من تعب وشقى وهو يحارب قساوة الحياة" أبي" الغالي

أطال الله في عمره

ورزقه الصحة

إلى كل أخوتي ...

إلى عائلتي زوجتي ، أبنائي طه وأنيس.....

إلى كل أصدقائي .....

وإلى من ساندني من قريب أو بعيد.....

رؤوف قنز

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البيئة ومكوناتها الوسط الحيوي الذيعيش فيه الإنسان ، فهي محل اهتمام المجتمعات البشرية لتوفير البيئة الآمنة لمعيشة الفرد، وبتسارع وتيرة تنامي المجتمعات البشرية واتساعها وازدهار الصناعات تولدت الكثير من المشكلات في البيئة ومنها التلوث واستن ازف الموارد، ومن هنا بدأ موضوع الحماية البيئية حديث الساعة سواء على الصعيد الداخلي وحتى على الصعيد الدولي ، واخذ طابعا دوليا ،مما أوجد آليات لحماية البيئة ، فأصبح هناك اتفاقيات دولية وإقليمية بهذا الشأن مما اوجد اهتمام بوجود آليات تشريعية ناظمة لحماية البيئة واحتلت مكانة عالية بوصفها الوسيلة القانونية التي تبسط الحماية على البيئة وتعتبر المرجعية القانونية في وضع الآليات العامة لحماية البيئة من خطر التلوث وحماية الإنسان والبيئة من مضار ذلك.

ولما كانت مشكلات البيئة ذات طابع دولي فقد اتجه الاهتمام الدولي حديثاً إلى استحداث آليات لحماية البيئة، حيث سجل موضوع حماية البيئة ظهوار لافتاً منذ أواسط القرن العشرين وخصوصاً بعد مؤتمر ستوكهولوم للتنمية البشرية عام 1972 الذيعشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها ، وشرعت الإدارة الدولية بتنظيم اتفاقيات دولية وإقليمية ارعية لهذا الشأن ، وقد ارفق هذا الاهتمام الدولي اهتمام على الصعيد الداخلي لجل الدول التي لم تتوانى عن سن تشريعات وطنية متعلقة بحماة البيئة.

والمشرع الج ازئري كغيره من التشريعات أولى الإهتمام بموضع حماية البيئة، فنجده في الآونة الأخيرة بدأ اهتمامه الرسمي في قانون[1] 29/09 المؤرخ في 1990/21/10 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 25 سنة 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-50 المؤرخ في 41 أوت

[1]القانون رقم 92/09 المؤرخ في/01/12 1990 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،(ج ر ع 25)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 40-50 المؤرخ في 41 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 15.

2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004 أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها كقانون 91/10 المتعلق بالنفايات[2] و قانون حماية الساحل[3] رقم 02/20 و غيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر و خاصة التلوث. ونظ ار للخطر الداهم و المستمر الذي يهدد البيئة بشكل مستمر نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقر لها المشرع.

و إذا كان الأمر هكذا فإن **أهمية دارسة موضوع** حماية البيئة الملية تكمن في كونه يمس مباشرة بسلامة حياة الإنسان الذي مكرّ ه الله عز و جل و أحاطه بحماية، ضف إلى ذلك التزايد الكبير في مشكل التلوث والذي أصبح هاجسا لابد من التصدي الفعلي له وإيجاد حلول جذرية للقضاء على هذا المشكل.

كما ستمد هذا البحث أهميته العلمية من أهمية موضوعه المتعلقة بحماية البيئة، فهو تناول حماية البيئة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الموضوعات في مجال الدارسات القانونية، وتتجلى هذه الأهمية في التركيز على أهم الوسائل القانونية في حماية البيئة و المتمثلة بوسائل الضبط الإداري في حماية البيئة، وتدق الأهمية لحصره في موضوع من الموضوعات التي لها بالغ الأهمية في العصر الحالي وهو التلوث و أثرة على البيئة، لاسيما بعد ارتفاع وتعقد هذه ظاهرة ، جراء النهضة والتطور الحاصل جميع دول العالم ، ولما ترتبه من ضرر وخيم على عناصر البيئة و مكوناتها.

أما بالنسبة **لدوافع اختيار الموضوع** فمنها **أسباب الموضوعية وأسباب ذاتية:**

الأسباب الموضوعية:

- إبرز دور الضبط الإداري ومجال تدخله في حماية البيئة.

---

[2]القانون رقم 91/10 المؤرخ في 2001/21/21، المتعلق بالنفايات ،(ج ر ع 77)، سنة 2001.

[3]القانون رقم 02/02، المؤرخ في 2002/20/50، المتعلق بحماية و تثمين الساحل ،(ج ر ع 01) سنة 2002.

- لفت انتباه الباحثين والطلبة وكذا رجال القانون لهذا الموضوع من أجل إثراء الساحة القانونية.
- فهم السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة.

الأسباب الذاتية:

- تتمثل في رغبتنا في إثراء هذا الموضوع الحساس والمهم في القانون الجزائري.
- إضافة ولو القليل إلى المكتبة في مجال الأبحاث القانونية المتعلقة بالبيئة.
- تدهور الوضع البيئي بشكل خطير وهو ما نراه ونلمسه يوميا.

وتتمثل **أهداف الدارسة للموضوع العلمية والعملية** فيما يلي:

الأهداف العلمية:

- توضيح أهمية موضوع حماية البيئة مع إبراز جل القوانين والتشريعات .
- معرفة مدى نجاح آليات الضبط الإداري في حماية البيئة.
- محاولة دارسة النقاط الأساسية التي تخدم الموضوع بصورة مباشرة.

الأهداف العملية:

- الخروج بحلول وتوصيات من شأنها تصحيح أو محاولة تصحيح الخلل.
- توجيه السلطات المحلية للاهتمام بموضوع حماية البيئة.
- التطلع إلى إد ارك ظاهرة التلوث التي سببها من خلال رغبته إستغلال الثروات البيئية.

كما تهدف أيضا الدارسة إلى إبراز دور الإدارات بما تملكه من وسائل الضبط الإداري في سبيل الرقابة على التلوث البيئي، وفي حماية البيئة من هذا الخطر.

ولم نكن الوحيدين في معالجتنا لمثل هذا الموضوع بل سبقتنا العديد من **الدارسات السابقة** لباحثين سلطوا الضوء على موضوع الضبط الإداري البيئي لما له من أهمية كبيرة ومن بين الدارسات السابقة التي طرحت الموضوع نذكر:

بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2008- 2009، حيث هدف الباحث في دارسته إلى إبراز الوسائل القانونية وكذا الإدارية لحماية البيئة بشيء من التفصيل مبراز دور ومهام سلطات الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة.

دارسة الباحث نجار أمين بعنوان فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون الإدارة العامة تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2017/2016، حيث تناولت الدارسة فعالية آليات الضبط الإداري وقوانينه في حماية البيئة في الجزائر وما أولاه المشرع من جزاءات مترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة.

وكذا دارسة الباحث معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، وهدفت دراسة الباحث إلى تفصل جل الآليات والوسائل التي يتمتع بها الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

و مما تم ذكره تظهر أهمية د ارسة هذا الموضوع وأهدافه خلصنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

ما هي تطبيقات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري ؟

وتماشيا مع الطبيعة القانونية لهذا البحث اعتمدنا في د ارسة الموضوع على **المنهج الوصفي** لما يمتلكه من أدوات في وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي تنظم عمل سلطات الضبط الإداري البيئي وإب ارز أهم الوسائل التطبيقات المتبعة في هذا الشأن، وكذا الوصف التحليلي لما للمنهج الوصفي والمنهج التحليل في تحليل وتحميص النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذا الإجراءات القانونية ،الأمر الذي يتناسب مع المنهج الوصفي.

أما عن جانب **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد البحث قلة الم ارجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة و خاصة عند المشرع الج ازئري وهذا ارجع إلى حداثة الموضوع، فلا ي ازل موضوع الحماية القانونية للبيئة يعرف شحا خصوصا في مجال التأليف في الج ازئر، إضافة إلى تناثر وتشعب النصوص لقانونية في مجال الضبط البيئي، فهي موزعة على مجالات كثيرة وتعدد الهيئات التي لها علاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر فهو في غالب الأحيان تعدد شكلي بمهام متكررة.

وللإجابة على إشكالية الد ارسة ارتأينا أن نتناول الموضوع وفق **خطة ثنائية** خصصنا الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للضبط الإداري البيئي من مفهوم وخصائص وكذا الهيئات المشرفة على الضبط البيئي سواءا على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ، أما في الفصل الثاني فقد خصصناه مجالات الضبط الإداري في المجال البيئي والتقنيات المستعملة لمعالجة الموضوع ، وختمنا الموضوع بخلاصة عن هذه الد ارسة بالإضافة إلى بعض الإقت ارحات والتوصيات التي أرينا أنها تفيد الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

خلاصة الفصل الأول

6

تعد قضية حماية البيئة بمختلف مكوناتها واحدة من أهم القضايا في عالمنا المعاصر وذلك بالنظر إلى تزايد حجم المخاطر و التهديدات البيئية خصوصا مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم و أمام هذه التحديات سارعت الدول و الحكومات إلى العمل من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة و الفعالة لهذه الأخيرة.

و في هذا الإطار يعد الضبط الإداري البيئي من أهم آليات هذه الحماية وذلك لما تتيحه من وسائل و أدوات قانونية ذات فعالية من شأنها الحيلولة دون وقوع الكوارث و المخاطر البيئية، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كل ما يتعلق بالضبط الإداري البيئي ونسلط عليه الضوء وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونستعرض فيه ماهية الضبط الإداري البيئي من خلال تعريف البيئة والضبط الإداري ثم خصائصه.

المبحث الثاني: سنخصصه لهيئات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

إذا كان الهدف من الضبط الإداري بوجه عام هو حماية النظام العام ككل فإن هدف الضبط الإداري البيئي تحديدا هو حماية النظام العام البيئي و ضمان عدم اختلال التوازنات البيئية و كذا حماية الأوساط البيئية من كل المخاطر و التهديدات بصورة وقائية و قبلية.

كما أن حماية البيئة من المجالات الهامة التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري كما تظهر الصلة الوثيقة بين كل من البيئة و الضبط الإداري في كون أن الهدف أو الغاية من النشاط الضبطي هو المحافظة على النظام العام بجميع مكوناته التقليدية و الحديثة.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

تعد قضية حماية البيئة بمختلف مكوناتها واحدة من أهم القضايا في عالمنا المعاصر وذلك بالنظر إلى ت ازيد حجم المخاطر والتهديدات البيئية خصوصا مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم أمام هذه التحديات سارعت الدول و الحكومات إلى العمل من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة و الفعالة لهذه الأخيرة .

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن مصطلح البيئة يستعمل كثي ار ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، فهناك البيئة الطبيعية،البيئة الاجتماعية،البيئة الثقافية..، لذا وجب علينا في د ارستنا أن نتطرق إلى التعريفات اللغوية،الاصطلاحية،القانونية، لبيان مفهوم البيئة في نطاق بحثنا هذا .

أولا- التعريف اللغوي للبيئة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه[4] .وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها: قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "**[5]. وأيضا قوله تعالى": **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ."[6]

والحديث الشريف يقول":**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.**"

---

[4]ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص382 .

[5]سورة الحشر، الآية9

[6]سورة يونس، الآية88

أي لينزل منزلة من النار،هذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والسكن.

في اللغة الفرنسية Environnent فقد وردت في معجم لاروس Le petit Larousse:" "هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر"[7].

ثانيا- البيئة اصطلاحا

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الد ارسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها:

- المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[8].
- في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها":مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها [9]."

ثالثا- الإهتمام القانوني بحماية البيئة

على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة وحمايتها حتى في الاتفاقيات الدولية يختلف تعريفها، إلى أننا سنحاول وضع تعريف محدد وواضح للبيئة وهذا ما سنتطرق إليه:

1- البيئة حسب مؤتمر استكهولم

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع، بحيث تدل على أنها": رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما ، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[1]"

2- البيئة في التشريعات

---

[7]حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 21.

[8]أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-د ارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية" . مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997. ص: 46.

[9]ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 93.

في فرنسا:عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/70/01 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها":مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة [2]."

في مصر :عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، البيئة بأنها": المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3] ."

والملاحظ أن **المشرع الفرنسي** ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط،أما **المشرع المصري** فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

3- البيئة في القانون الجازئري

في الج ازئر، وغداة الإستقلال فلقد عرفت ف ارغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل المشرع الج ازئري وبموجب قانون 157/26 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الج ازئر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883[10].

[1] [10] DR. Youcef Benaceur. La législation environnementale en algérie. La revue algérienne. p .152
مؤتمر ستوكهولم عقد في الفترة 5 إلى 61 جوان 1972، مؤتمر دولي لحماية البيئة.

[2] حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 41.

[3] ماجد ارغب الحلو، مرجع سابق، ص 44.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الج ازئر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي ،والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[10]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي[10]:

- حماية الموارد الطبيعية.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك ترتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إد ارج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى د ارسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/78 المؤرخ في 01 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية الج ازئرية العدد 52 سنة 1987.
- المرسوم التنفيذي 339/89 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، الجريدة الرسمية الج ازئرية العدد 38 سنة 1987.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظ اًر للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري أرى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 01/30 المؤرخ في 91 جويلية 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في[1] :

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الإستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأض ارر البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع .
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

[2] القانون 10/30، المؤرخ في 2003/70/91، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، (ج ر ع 43).

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما تعلق بالبيئة، التنمية المستدامة[11] والمجالات المحمية[12]، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات[13].

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي

لعل القانون الإداري بما تضمنه من سلطات و امتيازات وقواعد آمره هدفها تحقيق المصلحة العامة و النفع العام يعد أكثر فروع القانون اتصالاً بحماية البيئة و مكافحة

---

[11] لقد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 30 منه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 10/30 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".ولقد عرف قانون البيئة الجديد01/30 بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 40 منه:" على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وبهذا يمكن القول أن التنمية المستدامة يقصد بها هو التوفيق بين النمو الإقتصادي وبين ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

[12] عرفت المادتين 4 و 29 من قانون 01/30 المجال المحمي على أنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و المدار الطبيعية المشتركة، وهي منطقة خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

[13] القانون 10/30، المؤرخ في 2003/70/91، السابق الذكر.

التلوث ، ويعتبر الضبط الإداري على وجه التحديد من أهم وسائل القانون الإداري بهذا الشأن.

وبرزت فكرة الضبط الإداري لتقيم نوع من التوازن بين حقوق الأف ارد وحريـاتهم و حق المجتمع في البقاء أمناً من جميع النواحي لاسيما من الناحية البيئية ،

كون مفهوم الضبط الإداري البيئي لايخرج عن السياق العام لمفهوم الضبط الإداري ، فيمكن تعريفه على أنه مجموعة الإج ارءات والتدابير الوقائية والقيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث و التدهور من خلال الإج ارءات الإحت ارزية أو الردعية التي تؤدي إلى منع المساس بعناصر البيئة و مكوناتها[14].

ومنه يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه":تلك القواعد الإج ارئية الصادرة بموجب الق ارارت التي تقتضيها ضر ورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأف ارد.[15]"

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

*منع المساس بالبيئة.

*مكافحة أسباب الإض ارر بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي

يتمتع الضبط الإداري بجملة من المي ازت و الخصائص عبره من نشاطات الإدارة،يمكن حصر هذه الخصائص فيمايلي:

1 - **الصفة الوقائية** :

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالق ارارت المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضط اربات باتخاذ مسبقا الإج ارءات الضرورية ، أي قبل الإخلال بالنظام العام ، بحيث أن تأمين النظام يعني تجنب المخالفات بتبنيه المواطنين للأعمال و التصرفات و الأعمال التي تمنع القيام بالمظاه ارت أو التنظيم الذي ينظم المرور فهذه التنظيمات سواء تعلقت بالمظاه ارت أو التنظيم الذي ينظم

[14]داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء ،د ارسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004 ، ص 37.

[15]ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008، ص 115.

المرور، تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام و ذلك تحت طائلة الغ ارمة[16] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي .

2- الصفة الانفرادية :

إن الضبط الإداري يأخذ شكلا الإج اء الانف اردي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية أي الق ارارت الإدارية سواء كانت هذه الق ارارت فردية أو تنظيمية ، كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإل ازم ، وقف النشاط ، د ارسة التأثير) و الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصة ، حيث أعطي المشرع الج ازئري للإدارة سلطة الضبط في م ارقبة التوازن البيئي .

3- الصفة التقديرية:

إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و هو ما يتوقف على مهمة الضبط الإداري البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من السلطات و الامتيا ازت و الصلاحياتبهدف حماية البيئة كذلك الضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة و تقدير المخاطر[17].

المطلب الثاني: أشكال الضبط الإداري البيئي وأهدافه

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى وجبات الدولة و أهمها tهي ضرورة لازمة لاستم ارر النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي و في مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة و هذا ما جعل نطاقه واسع و متعدد و المتمثل في أشكاله المتعددة كذلك أهدافه و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في بعض الفروع التي سوف نتناولها كالآتي سوف ندرس في الفرع الأول أشكال الضبط الإداري البيئي و في الفرع الثاني أهدافه أما في الفرع الثالث سنحاول بيان العلة من حماية البيئة.

الفرع الأول :أشكال الضبط الإداري البيئي

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم إلى ضبط إداري بين عام و ضبط إداري خاص ويلق الفارق بينهما فإن الأول شكل من

[16] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ، ط 4 ، 2010، ص 115.
[17] ناصر لياد، المرجع السابق، ص 115.

أشكال التدخل في المجتمع عامة لحفظ النظام العام أما الثاني فينطبق على طائفة خاصة من الأف ارد أو قطاع أو نشاط معين.

1- **الضبط الإداري البيئي العام.**

سنتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري كحماية النظام العام وسنختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ الصحة العامة[18] و التي تعتبر من الأهداف الأولية التي سكلفها و ذلك بحسن التخلص من النفايات و الفضلات السائلة، الصلبة و الغازية و تحسين شبكات الصرف المنزلي و جمع القمامة و الإنف ارش و الحفاظ على الأماكن العامة النظيفة و هذا ما آل إليه القانون الج ازئري ضمن القانون[19] 19/10، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91/90 المؤرخ في 02 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات و كذا | حماية المورد المائي و كذا م ارقبة صلاحية المواد الغذائية.

2- **الضبط الإدا ري البيئي الخاص :**

سقصد به صيانة النظام العام بطريقة معنية من ناحية معنية من نواحي النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات أوسبتنظيم المحال العامة أو بالمحالات المقلقة لل ارحة و المضرة بالصحة العامة وهو في هذا المجال سيتلاقى مع الضبط الإداري العام في حماية النظام العام البيئي وسيتم تنظيم الضيط الإداري الخاص بموجب قوانين خاصة سصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط و توجيهها وسيعود به إلى سلطة إدارية خاصة لتحقيق أهداف محددة كما تختلف مظاهر الضبط الإداري الخاص تبعا لاختلاف مظاهر تدخل الدولة في حياة المجتمع بسبب تغيير الأفكار و المبادئ و المعتقدات و ظهور المشاكل المعقدةصعب السيطرة عليها و معالجتها عن طريق إج ارء واحد و سلطة واحدة مثلما هو الحال في مشاكل التلوث البيئي فإنهسيتحسن معه تقسيم العمل بين السلطات الإدارية التختص كل منها وسيعتبر الضبط الإداري الخاص : أنهسيتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح السلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي و قدسيتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال

[18] أنظر الدكتور محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الج ازئر ، 2004، ص 260.

[19] القانون 91/10 المؤرخ في 21 سبتمبر المتعلق بسير النفايات و م ارقبتها و إ ازلتها، ج ر ع 77 لسنة 2001.

الصيد البحري ، إما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب وفيما تعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[20].

الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي

لقد حصر الفقه أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة فإن هناك اتجاه معاصر يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري في كل من النظام الاقتصادي و النظام الجمالي أو الرونقي للمدينة التي تظهر فيها دور الضبط البيئي بصورة كبيرة رئيسية تتجلى في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال مكافحة أشكال التلوث البحري ، البري و الجوي.

1- الحفاظ على الأمن العام:

بالنسبة للضبط الإداري البيئي فالأمن العام[21] يكون بحماية الأفراد من الأخطار الطبيعية كالزلازل و الفيضانات أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع المصبات و النفايات و رمي المخلفات في كل الأماكن و هو ما يطلق عليه بالأمن العام البيئي.

2- الحفاظ الصحة على العامة :

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع ، و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية وإعداد الصرف الصحي و جمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، يعتبر تلوث البيئة من أي عنصر من عناصره اليابسة ، المائية أو الغازية الناشئة بفعل الإنسان و وسائل المدينة التي يعتبر من أهم العوامل التي تضر بصحته و تصيبه بالأمراض ، لذلك فإن مكافحة التلوث يعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة[22].

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو محتوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات إلى السلطة المكلفة بالبيئة.

كما اختلفت آراء الفقهاء بين اعتبار حماية البيئة بذاتها منفصلة عن الإنسان هي سبب الحماية، وبين اعتبار الإنسان هو الغاية من الحماية القانونية للبيئة.

---

[20] محمد غربي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،2013-2014، ص 51

[21] كريشيش سامية، الضبط الإداري و آثاره على الحريات العامة ،رسالة ماجستير في الحقوق تخصص إدارة عامة ،2012-2013، ص 92.

[22] رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2009 ص 76.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض وبحار ونبات وحيوان هي الغاية من الحماية الإدارية للبيئة وأن المصلحة الأساسية التي تسعى الإدارة إلى حمايتها من التلوث هي البيئة ذاتها منفصلة عن الإنسان، فإذا كانت البيئة تمثل الوسط الحيوي الذي تتكون من كافة العناصر الطبيعية الضرورية اللازمة للحياة ،كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان تضاف إليها بعض العناصر الترويحية كالهدوء والمسكينة وجمال المنظر أو المشهد للعناصر الخا رجية التخطيط المدن والحفاظ على رونقها وروائها والآثار التي تمثل بصمات الإنسان على مر الزمن فإنها تمثل المحيط المادي والمعنوي الذي يحيط بالإنسان إذ إن وقاية البيئة وعناصرها من الأض ارر تحقق في النهاية حماية الإنسان.

يضيف أنصار هذا الاتجاه أن الحماية القانونية إذا كانت ترتكز على الإنسان بصفة خاصة فإنها لا تغفل حماية الوسط الذي يعيش فيه مع كل ما يوجد من كائنات حية وأخرى غير حية، والتفاعلات القائمة بينها بصورة متوازنة، فالبيئة تتطلب الحماية لقيمتها المستندة إليها، وهذه الفكرة تجد أساسها في القوانين البيئية المطبقة في الدول الصناعية ،فعلى سبيل المثال تنص المادة 9 من الصور الصين الشعبية لسنة 1983 على حماية الدولة الحيوانات والنباتات النادرة[23].

وعلى هذا الأساس إن واجب قانون البيئة الحديث ليس حماية الصحة العامة فحسب بل إدارة الموارد الطبيعية ذات الصلة بالبيئة.

2- حماية الإنسان هي علة الحماية الإدارية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تهدف إلى حماية الإنسان بجد ذائه والحفاظ على بقائه وتسعى إلى بلوغها بالنصوص القانونية التي تعالج بعض المجالات التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كق وانين الصحة العامة والسلامة العامة، القوانين والأنظمة الضبطية المتعلقة بحفظ الأغذية وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغ ارض اجتماعية واقتصادية...، وتجد هذه الفكرة أساسها في القوانين البيئية في الدول النامية الفقيرة التي تجد في قانون البيئة ملاذا من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الأمية والت زايد السكاني[24].

[23] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، ، ص 107.

[24] عارف صالح مخلف، المرجع نفسه، ص 111.

ومن هذا المنطلق فإن العلة من حماية البيئة في حماية الإنسان كفرد أو جماعة وعندئذفإن حماية البيئة تعتبر وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان وسلامته.

وعليه تختلف علة الحماية الإدارية للبيئة باختلاف المنظار الذي تنظر منه الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة، ومن ثم تبرز أهمية التنمية كقيمة لا تقل أهمية عن قيمة البيئة بل تفوقها ومن ثم ترى الدول النامية أن المضي في تنفيذ خططها التنموية لأجل الحفاظ على الإنسان وإشباع حاجاته المتزايدة لا يشكل تهديدا لسلامة البيئة[25].

[25] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة تتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما سيمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة سيجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي

عرف قطاع البيئة تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي منذ نشأته، وسنطرق إلى هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي فيما يلي.

الفرع الأول : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996[26].

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الإختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[27].

[26]الجزائر البيئة : البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، 1999.ص 70.

[27]المرسوم الرئاسي رقم 10/69 المؤرخ في 50 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، (ج ر ع 30) سنة 1996.

ومنذ 2001 نجد على أرس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وازرة تهيئة الإقليم والبيئة[28]، التيتعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طرق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف السياسات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغ ارفية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

يوجد على أرس الوازرة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة[29]، الذيكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإض ارر بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- إج ارء د ارسات التأثير على البيئة وإبداء ال أري في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.

[28] المرسوم التنفيذي رقم 90/10 المؤرخ في 70 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة، (ج ر ع 40) سنة 2001.

[29] المرسوم التنفيذي 90/10 ، المرسوم نفسه.

- المفتشية العامة للبيئة[30]، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية[31] تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والم ارقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.
- 8 مديريات مركزية وهي:
  * المديرية العامة للبيئة .
  * مديرية الاستقبالية والبرمجة والد ارسات العامة لتهيئة الإقليم.
  * مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
  * مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
  * مديرية ترقية المدينة.
  * مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
  * مديرية التعاون.
  * مديرية الإدارة والوسائل.

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة

لقد استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[32]:

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وح ارسة الأوساط الطبيعية.

جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

---

[30] المرسوم التنفيذي 493/30 المؤرخ في 71 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95/69 المؤرخ في 72 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (ج ر ع 62) سنة 2003.

[31] حددت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 493/30 الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وه ارن ،بشار، الج ازئر، ورقلة، عنابة.

[32] المرسوم التنفيذي 115/20 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنميةالمستدامة. (ج ر ع 23) سنة 2002.

جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسساتالوطنية والهيئات المتخصصة.

نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

يسير المرصد مجلس إدارة يسيره مدير عام يساعده مجلس علمي، الذييبدي أ ارء وتوصيات فيماليخص محاور وب ارمج الد ارسات والبحث، ب ارمج التبادل والتعاون العلميين ،طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

الوكالة الوطنية للنفايات[33]:

والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أوعين ممثل له ،وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً :

بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

2- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 20/20 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطيئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطيئية، سواء فيماتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية[34].

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[33]المرسوم التنفيذي 175/20 المؤرخ في 02 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات ،تشكيلها وكيفية عملها، ج ر ع 01 لسنة 2002.

[34]المادة 42 من قانون رقم 20/20، السالف الذكر.

إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطيئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

إج ارء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة .

تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، يمكن إق ارر منع الدخول إليها[35].

تصنيف أج ازء المناطق الشاطيئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنج ارف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيا ارت[36].

3- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمارقبة المنجمية:

لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 01/10 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[37].

وتتشكل هذه الوكالة من:

مجلس إدارة تكون من 5 أعضاء.

أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والم ارقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم ج ارء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

م ارقبة مدى احت ارم المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للإستخ ارج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

م ارقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[38] .

---

[35] المادة 92 من قانون 20/20.

[36] المادة 03 من قانون 20/20.

[37] المادة 54 من قانون رقم 01/10 المؤرخ في 30 ي وليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر ع 92 لسنة 2001.

[38] المادة 54 من قانون 01/10. السابق الذكر.

4- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/20 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المادي و موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئية طبقا للمرسوم التنفيذي 80/10 المؤرخ في 2001/70/70 والمحدد لصلاحيات وزارة التهيئة الإقليم و البيئة . من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة و التحسيس بضرورة حمايتها.

5- المفتشية العامة للبيئة

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 95/69 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة و اقت ارح كل تدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها و تعزيز نشاطها، و تقوم هذه المفتشية بمايلي:

تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية و التفتيش و الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة[39].

الفرع الثالث :دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر.

لقد نص قانون 01/30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[40]، وترِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- **وزارة الصحة والسكن:**

والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأم ارض المتنقلة عبر المياه.

---

[39] المواد 20-30-40 من المرسوم التنفيذي رقم 95/69 المؤرخ في 1996/70/72 يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيما وعملها، جريدة رسمية العدد 1996/70 المعدل والمتمم في المرسوم 70-352 المؤرخ في 2007/11/81، ج ر ع 2007/37.

[40] المواد 5،6،7 من قانون 01/30 ، السالف الذكر.

- **وازرة السياحة:**

والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- **وازرة التعليم العالي والبحث العلمي:**

والتي تمارس العديد من الماركز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة...إلخ .

- **وازرة الطاقة والمناجم:**

فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الد ارسات المتعلقة بالتهيئة العم ارنية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي[41].

المطلب الثاني : الهيئات على المستوى المحلي (اللامركزي)

تعد الهيئات اللامركزية الإقليمية التطبيق الأمثل لحماية البيئة على المستوى المحلي القرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، فموضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ،هذه الأخيرة تلعب دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين ولذلك منحها المشرع جملة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة، سيظهر ذلك من خلال قانون الجماعات المحلية و القوانين المتعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: الولاية و دورها في مجال حماية البيئة

تتربع الولاية على جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي، لذا سيتم عرض دور كل هيئة في حماية البيئة.

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :

القانون رقم 07/21[42] قد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه طبقا لنص

[41] مجلة الج ازئر البيئة، المرجع السابق، ص 41.

[42] قانون رقم 70/21 مؤرخ في 82 ربيع الأول عام 3341 الموافق 12 فب اير سنة 2102 سيتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 92 فب اير سنة 2021.

المادة 33 من هذا القانون تتعلق بمجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل، والتعمير والسكن والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة والتنمية المحلية وفي نفس المجال أي مجال حماية البيئة يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون رقم 70/21 في المادة 48 منه حيث تنص على أنه "يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأ ارضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، يتخذ كل الإج ارءات ال ارمية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه"[43].

المادة 58 "يُبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها".

المادة 68 "يُساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".

يمكن إجمال الصلاحيات التي حددها قانون الولاية والمتعلقة بحماية البيئة فيما يلي:

مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العم ارنية وم ارقبة تنفيذه.

التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بم ارقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.

حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأ ارضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية وم ارقبة الصيد البحري ومكافحةالإنج ارف والتصحر.

ومن هنا يظهر جليا أن قانون الولاية رقم 70/21 أولى أهمية كبيرة للبيئة خلال منح هذه الصلاحيات إلى المجلس الشعبي الولائي.

2- صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

[43] قانون رقم07/21، القانون نفسه.

إن الوالي بصفته ممثلا للدولة،سُعتبر سلطة ضابطة كما أشرت من قبل، حيث أن المادة 114 من قانون الولاية 70/21 تنص على أن : "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة."

ولتحقيق عناصر النظام العاميجب المحافظة على البيئة الطبيعية والإطار المعيشي للإنسان عن طريق الحملة وفقا للأشكال التيينص عليها القانون، حيث ورد في نص المادة211 من نفس القانون 70/21 على أنه: "يسهر الوالي أثناء ممارسته مهامه، وفي حدود اختصاصاته على حملة حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"، أي أن الوالي من مهامه السهر على حملة حقوق المواطن وحريته حسب ما خوله القانون.

والمادة 611 في نفس الصدد: يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ومن الصلاحيات المخولة للوالي إلى جانب التدابير الضبطية هو إعداد مخططات تنظيم الإسعافات طبقا لنص المادة 911 حيث جاء فيها: "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.[44]"

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذييسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[45].

أما في مجال حملة الموارد المائيةنص قانون 90/09 على أن الواليتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ كافة الإج ارءات الخاصة بحملة الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحةالمواطنين بغرض تفادي أخطار الأم ارض المتنقلة.

كمايلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العم ارنية، فإن الوالي هو الذييسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية[46].

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حملة البيئة

[44]قانون الولاية رقم70/21 السالف الذكر.

[45]المادة24 من قانون 91/10.السالف الذكر

[46]المادة 66 من قانون 92/09. السالف الذكر.

سنسلط الضوء في هذا الفرع على الصلاحيات والتدابير الضبطية المخوّلة للبلدية في مجال حماية البيئة، في ظل القانون الجديد للبلدية رقم 11-01 المؤرخ في 02 رجب عام 2341 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011.

حيث أن هذا القانون في المادة 58 منه حدد صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، فهو يمثل الدولة على المستوى البلدي، مما يمنحه مهمة السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومادام أن قانون البيئة يُعتبر تشريعا من التشريعات التي ذُكرت في متن المادة 58 فإن رئيس البلدية منوط له بتطبيقه حسب نص المادة: "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة، على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يُكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[47].

ومن خلال المادة 88 من قانون البلدية 11 -01 يتمتع رئيس البلدية، وتحت إشراف الوالي بمجموعة من الصلاحيات، والاختصاصات على مستوى إقليمه، منها تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات، ولاسيما ما تعلق بها في مجال حماية البيئة، وما يتبعها من مهام يخوّلها له التشريع والتنظيم المعمول بهما في تحقيق أهداف الصالح العام.

بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العامة، وبمجال الإسعاف بالدرجة الأولى بالبيئة بصفة خاصة، وبالنظام العام بصفة عامة.

هذا وجاء في المادة 98 من نفس القانون 11-01 على أن يتخذ رئيس المجلس الشعبيالبلدي كل التدابير الوقائية والاحتياطات الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، تحسبا لحدوث أي طارئ أو كارثة.

كما أنه يتمتع بصلاحية الأمر بتنفيذ تدابير الأمن، التي تقتضيها الضرورة للتصدي لحالة الخطر الجسيم والوشيك مع الإعلام الفوري للوالي.

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

---

[47] قانون البلدية 01 -11 المؤرخ في 02 رجب عام 2341 ، الموافق ل 22 جوان 1102 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 المؤرخة في 3 جويلية 1102

وباستق ارء أحكام قانون البلدية[48] 01/11 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حملة البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة التلوث وحملة البيئة.
- توسيع وصيانة المساحات الخض ارء وتحسين إطار الحياة[49].

أولا- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

سيتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحملة مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 93 من قانون 10/11 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي[50]:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العما ارت وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأم ارض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على إحت ارم المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانيا- إختصاصات البلدية في حملة البيئة:

1- إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم الم ازبل وإح ارق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإج ارءات ال ارمية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

- مكافحة الأم ارض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.

---

[48] قانون رقم 11 -01، السالف الذكر.

[49] وناسي حي، الإدارة البيئية في الج ازئر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، جامعة وه ارن ، 1999 ، ص116.

[50] وناسي حي ،الإدارة البيئية في الج ازئر، رسالة نفسها، ص 117..

- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظ اًرً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 92 من قانون 91/10 على أنه تنشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع ص ارحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[51]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- إتخاذ إج ارءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها. **2- إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:**

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأ ارضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ الق ارر في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم د ارسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية[52].

3- إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

باعتبار أن الطبيعة ت ارثاً وطنياً است ارتيجيا، نص المشرع الج ازئري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي[53]:

- إنجاز وتطوير المساحات الخض ارء داخل الم اركز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

---

[51] المادة 23 من قانون 19/10، السالف الذكر.

[52] أنظر الدكتور وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ازئر ،رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 165.

[53] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ازئر ، أطروحة نفسها، ص 168.

- إنجاز ب ارمج مكافحة الإنج ارف والتصحر.
- القيام بأي عملس رمي إلى حملة الغابات وتطس ر الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحملة الأ ارضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حملة الثروة الغابية تطبيق التشس ع الساري المفعول ،وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الح ارئق والأم ارض وأسباب الإتلاف.

ونظ اًر لتوسع ظاهرة ح ارئق الغابات نص المشرع على أنه س جب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحس ق الناجمة عن الم ازبل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه س منع أي تفس غ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب ح ارئق، إلا أنه س مكن الترخيص ببعض التفس غات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا س جوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الح ارئق والإتلاف.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حملة البيئة

س عد الحق في المشاركة Le Droit De Participation والإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الد مقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، ش س طة أن س كون الإنتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 02 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حس ة الإشت ارك في الإجتماعات والجمعيات السلمية"[54].

إلا أنه لم س كرس هذا الحق في الج ازئر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 13/09 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية س جتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنو ون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح س شتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والد ني والتربوي والثقافي والر اضي.

[54]باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهي س ة في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدا س ة. جامعة تلمسان ص148.

تتأسس الجمعية بحضور 51 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية،تم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية،يمكنها حينئذ أن تمارس:

- حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.
- إب ارم العقود والإتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما،نص عليها قانونها الأساسي.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[55]، ولكن دون تبيان الدور الذي،يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم،يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لخلق ارطية بيئية منشودة.

لهذا فإنه لم،يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم،يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك الق ارر الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/21/52 تحت رقم:69/1130 الفاصل في الن ازع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خ ازن الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان،يفرز غا ازت سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الإبتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد،أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع الن ازع لا،يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا،يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات[56].

[55]المادة61 من قانون 10/38، السابق الذكر.

[56]الق ارر رقم 69/1130 الفاصل في الن ازع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 01/30 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء ال أري والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[57].

كما نص في مادته 63 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام ،وبالتاليس مكن القول أنه لو عرض الن ازع المذكور سابقاً (قضية إسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه سيكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع ص ارحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في الن ازعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 83 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأض ارر فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الج ازئي.

ولكن هذا التفويض تطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأض ارر فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً .

(مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، الصادر عن مجلة المحكمة العليا بتاريخ 1996/21/52، حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودرو القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 41، 2003 -2006، ص 102.

[57]المادة 53 من قانون 10/30، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

وبهذا نختم هذا الفصل والذي من خلاله حاولنا تحديد العلاقة الموجودة بين البيئة والضبط الإداري البيئي من خلال توضيح المفاهيم و طبيعته القانونية وكيفية تناولتها مختلف التشريعات وصولا إلى المشرع الجزائري، بهدف حماية عناصر البيئة الطبيعية لضمان تنمية مستدامة للإنسان، وذلك بإقرار المشرع لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو **مركزي (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ...)**، وهيئات **لامركزية** أو ما تعرف **بالإدارة المحلية(الولاية والبلدية)**، والمهمة الأساسية لهذه الهيئات أو بالأحرى الهدف من الضبط الإداري البيئي هو حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الاقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان.

ولا زال المشرع يكتنف هذه القواعد القانونية الإدارية التي تستخدمها هيئات الضبط في ضبط التلوث، لكن لا يمكننا أن نجزم على فعاليتها إلا بعد التعرض لدراسة ما تبقى منها في الجانب الردعي، وهذا ما خصصناه للفصل الثاني.

الفصل الثاني

مجالات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: الضبط الإداري في مجال العمران والنفايات.

المبحث الثاني: الضبط الإداري في مجال المساحات الخضراء والمنشآت المصنفة والخطرة.

سعهد القانون بحملة البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام ،ونظ ار لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئيس مكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحملة وتوزيع الصلاحيات: فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية، وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة و المحيط، وآخر لحملة الآثار، وآخر للصحة العامة، وآخر لحملة الغابات، وآخر للصيد وآخر للمياه، وآخر للتعمير ....الخ.

سمكن أن نشير في هذا الفصل على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة تلوث البيئي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ونستعرض فيه الضبط الإداري في مجال العمارن والنفايات.

المبحث الثاني: ونستعرض فيه الضبط الإداري في مجال المساحات الخضارء والمنشآت المصنفة أو الخطرة.

المبحث الأول :الضبط الإداري في مجال العمارن والنفايات

سعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام و نظ ار لتعدد مكونات البيئة و بالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد لذلك في إطار تخصيص أهداف حماية و توزيع الصلاحيات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مجالات الضبط الإداري البيئي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة، من خلال توزيعه على مطلبين: المطلب الأول خصصناه لمجالات الضبط الإداري في العم ارن، أما المطلب الثاني خصصناه لمجالات الضبط الإداري في مجال النفايات.

المطلب الأول :الضبط الإداري في المجال العمارني

رغم أن فوضى العم ارن، تعد مشكلة عالمية تسعى كثير من الدول إلى سن قوانين صارمة وردعية من أجل الوصول إلى مدن عالمية، وتحقيق عم ارن وفق مقاييس عالمية ودائمة وهو الشيء الذي تعاني منه المدن الج ازئرية، مما جعل المشرع يرفع التحدي من خلال وضع منظومة تشريعية عن طريق من قوانين بصفة مستمرة من أجل الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على البيئة.

وقد وضع المشرع جملة من الرخص والشهادات والأدوات التي تمكن الإدارة من الاضطلاع بمهمتها الرقابية من حيث الإش ارف والتوجيه، وكذا الإعلام بالأوضاع القانونية والإدارية للعقا ارت المعنية، وهذا من أجل تنظيم الميدان العم ارني، وتحديث آليات الرقابة المسبقة واللاحقة للبنايات، وعليه سنعرض هذه الأدوات فيما يلي.

الفرع الأول: أدوات التهيئة والتعمير:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أدوات التهيئة والتعمير وتتمثل فيما يلي:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن آلية لتحقيق التشاور والتنسيق ارطي المحلي، بحيث يجب أن تغطي كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، والذي يتم إعداده من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وهذا بموجب المادة 31 من القانون رقم 52/09 المتعلق بالتوجيه العقاري[58]، والمادة 61 من القانون رقم 92/09 المتضمن التهيئة والتعمير[59]، وبالرجوع

[58]القانون رقم 52/09 المؤرخ في 1990/11/81 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ع 94 سنة 1990.

[59]القانون رقم 92/09 المؤرخ في 1990/21/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع 25 سنة 1990.

إلى الدستور الج ازئر ي [60] المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/61 المؤرخ في 2016/30/60 والمعدل بدستور 2020، ومن خلال مادته 61 الفقرة الثانية التي تنص على أن " البلدية هي الجماعة القاعدية "، وانتقل إلى المادة 71 في فقرتها الأولى والثانية التعريف البلدية عندما قال أن المجلس المنتخب يمثل القاعدة المركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وعليه بإعتبار البلدية الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي في جماعة قاعدية، في المجال والذي ينبغي أن جسد فيه مختلف أشكال السياسات التي تضمنتها إست ارتيجية تهيئة الإقليم من تحسين الإطار المعيشي، وتحقيق العدالة الإجتماعية، من خلال إش ارك المواطن بإعتباره هو الصانع للتنمية والمستفيد منها. وتظهر مشاركة المواطنين من خلال عملية التشاور فيما يخص سياسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لأجل الوصول إلى النتائج فعلية في تهيئة المجال أو تهيئة الإقليم، وعليه فمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن وثيقة تعميرية تهدف إلى تخطيط وتنظيم العام للتنمية العم ارنية، كما يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العم ارنية للبلدية أو البلديات المعنية، فإذا أعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وثيقة تعميرية فما هو الغرض الذي يهدف إليه؟. أولا. أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يهدف هذا المخطط إلى تحديد امتيا ازت التهيئة التي تتطلبها تحقيق تنمية

متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعينة.

- يهدف إلى تحديد المناطق العم ارنية الجديدة، وتوسيخ السماح بالقيام بعمليات عم ارنية فيها مع الحفاظ بالتحديد على الأ ارضي الزارعية والمناطق الغابية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها.

- يهدف إلى تحديد المناطق الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إب ارز قيمتها أو بهما معا، كما يقوم بتحديد المساحات الخض ارء التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها وإب ارز قيمتها أيضا.

[60] الدستور الج ازئري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/61 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 2016/30/60، ج ر ع41 سنة 2016.

- كما يهدف إلى تحديد الأغراض العامة المخصصة لها (الأرضي) وتعيين المواقع:

أ - المناطق الغابية والزراعية؛

ب - المناطق السكنية وكثافتها؛

ج - المناطق الصناعية والتجارية والسياحية؛

- يمكن فرض هذا المخطط أيضا بمد أنابيب المياه والصرف الصحي إلى غير ذلك من الأعمال التي يتطلبها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية من اتصال مياه الشرب وماء التطهير؛
- يحدد التجهيزات الجماعية الكبرى، كشبكة الطرق الرئيسية بحيث يبرز خطوط مرور الطرق، وكذا تحديد منشآت ذات المنفعة العمومية، كالمؤسسات الصحية والرياضية والتعليمية[61]،
- كما يحدد هذا المخطط الأرضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق؛
- تهدف إلى تعريف وتصنيف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق؛
- يحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار التكنولوجية، وتحدد محيطات الحماية المتعلقة بها.

من خلال ما سبق نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر وثيقة تهدف إلى تخطيط وتنظيم التنمية العمرانية وهو أيضا أداة للتسيير الحضري.

بمعنى تحديد الأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيه النفايات المنزلية.

2- مخطط شغل الأرضي:

يعتبر الوسيلة الإجرائية و التفصيلة لحقوق استخدام الأرضي والبناء ، ويأتي مخطط شغل الأرضي مباشرة بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يحدد فيه التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية ، ويأتي من أجل التحكم في التوسع العمراني وم

[61] المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 177/19 المؤرخ في 1991/50/82 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ع 62 سنة 1991.

ارقبته وتحدد الاستخدامات التنظيمية والفنية للأ ارضي في التسيير الحضري والبلدي ، وتميز الطابع الإل ازمي بالنسبة للبلديات التي تسطر برنامج تحدد قواعد خاصة لتعمير كامل ت راب إقليمها أو أج ازء منها .

عرف المشرع الج ازئري مخطط شغل الأ ارضي من خلال نص المادة 13 كالتالي:"هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق استخدام الأ ارضي و البناء عليها"[62].

بمعنى أدق وحسب أري الأستاذ جيلالي عجة أن مخطط شغل الأ ارضي هو" أداة تمكن الإدارة خاصة الجماعات المحلية من الحفاظ على توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة العم ارنية"[2].

تضح من خلال هذا التعريف أن مخطط شغل الأ ارضي هو أداة من أدوات التعمير تغطي في غالب الأحيان ت ارب بلدية كاملة تحدد فيه و بصفة مفصلة قواعد و حقوق استخدام الأ ارضي و البناء في إطار احت ارم القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، حيث أن له هدف أ ولي يتمثل في تحديد بطريقة دقيقة القوانين المتعلقة بكل تجزئة و كذا تنظيم النسج العم ارني عن طريق تحديد مصدر البنايات و الكثافة المرتبطة بإنشاء التجهي ازت و حماية المساحات و الأماكن الطبيعية[63] أي يجب إنجازه على الصعيد البلدية من أجل توجيه و تنظيم استعمال الأرض طبقا لأحكام القانون 92/09 ، بحيث تمنح ق ارارت التعمير على أساسه ، وتكسب قوة قانونية ، كما انه قابل للاحتجاج به أمام الغير وتشكل مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية المحلية.

كما أشار المشرع إلى الدور الفني والتقني الذي يهدف لتحقيقه هذا المخطط بنص المادة 13 فيما يلي[64]:

- تحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعينة، حقوقالبناء و استعمال الأ ارضي.

---

[62]المادة 13 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر. 2

Djillali Adja ,et Bernard Drobenko, Droit de l'urbanisme, Berti édition. Alger, 2007, p146

[63]لعوجي عبد الله ق ار ارت التهيئة و التعمير في التشريع الج ازئري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانونجامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011، ص 03 94

[64]المادة 13 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر.

- تعيين الكمية القصوى و الدنيا المسموح بها في البناء المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام و الأنماط البنايات المسموح بها و استعمالاتها.
- ضبط المظهر الخارجي للبنايات.
- تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة و كذا تخطيط و مواقف طرق المرور.
- تحديد الارتفاقات.
- تحديد الأحياء و الشوارع و نصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تحديدها و إصلاحها.
- تعيين المواقع الأثرية الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها .
- بيان خصائص القطع الأرضية .
- بيان موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية و مايتصل بها و موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
- تحديد ارتفاع المباني و المظهر الخارجي.
- بيان موقف السيارات أو المساحات الفارغة و المغارس .
- تحديد نوع المنشآت و التجهيزات العمومية و موقعها و تحديد الطرق و الشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذلك أجال إنجازها.

الفرع الثاني: تنظيم البناء عن طريق الرخص:

نصت المادة 05 من القانون رقم 29/09[65] أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض يمارس مع الاحترام للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض والذي يخضع لرخصة البناء ورخصة التجزئة، و رخصة الهدم[66]، حيث يعتبر الترخيص

[65] المادة 13 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[66] أنظر الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر ،

الإداري بصورة عامة أحد الوسائل الضبط الإداري يكون قبل ممارسة الأف ارد نشاطا ما بالتقدم بطلب الترخيص من السلطة المختصة بمنح الرخص أو رفضه.

1- رخصة البناء:

تعد رخصة البناء من مظاهر تنظيم الحركة العم ارنية في الج ازئر، وتم تنظيمها في جميع القوانين والتنظيمات المتعلقة بمجال البناء والتعمير بشكل يجمع بين حماية النظام العام وتحقيق المصلحة الخاصة في المجتمع[67]، ورخصة البناء عرفت عدة تسميات، هناك من استعمل مصطلح إذن" وهناك من أطلق عليها اسم الترخيص كالمشرع المصري، أما المشرع الج ازئري فقد استعمل مصطلح الرخصة والرخص الإدارية الخاصة بأعمال البناء لا تعتبر من السلطات الاختيارية للإدارة وإنما هي مقيدة بالعمل وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ولكن القبول أو الرفض تسليم الرخصة يخضع إلى سلطة تقديرية إدارة ،وهذه الرخصة ليست منحة أو ميزة تسلمها الإدارة لمن تشاء[68]. ورخصة البناء تخضع لأحكام القانون الإداري، وكما تخضع أيضا لأحكام القانون المدني يظهر ذلك في الأحكام الخاصة بالملكية كرخصة البناء مرتبطة بحق الملكية وحقوق الجوار وحق الارتفاق، بالإضافة إلى خضوعها لأحكام المصلحة العامة وللنظام العام العم ارني بصفة عامة وبعناصره المعروفة[5].

فهي عبارة عن أحد الإج ارءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، أو تبيان الغرض منه، هل هو مبني للسكن أم هو مبني للوظيفة تجاري أو صناعي، وتستخدم سلطات الضبط الإداري هذه الإج ارءات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة.

ولقد وردت في هذا الشأن عدة تعاريف فقهية لرخصة البناء: هناك من يعرفها بأنها الأذن الذي تمنحه سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء كان قائم قبل تنفيذ أعمال البناء[1].

2007، ص 197.

[67]المرسوم التنفيذي رقم 91/51 المؤرخ في 2015/10/52 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ع 70 لسنة 2015، الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/19 المؤرخ في 1991/50/82، ج ر ع 62.

[68]مرجان السيد أحمد، ت ارخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2002، ص 98.

5

'Louis Jacquignon, Le Droit de l'Urbanism, éditions Eyrolles, Paris 1967 P 35.

وكما عرفت سأضا أنها التصرف السابق للبقاء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية المختصة أن أعمال البناء التي ستقام لابد أن تحترم الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال العم ارن[69].

ومس مكن استخلاصه من التعر فين أن كلاهما أغفل إج ارء معين، فالتعر ف الأول أغفل شرط ضمان احت ارم قواعد العم ارن، وهذا عندما أغفل ذكر أن رخصة البناء تمنح مع م ارعاة الأحكام القانونية والشروط التنظيمية التي تنظم مجال البناء أما التعر ف الثاني أن رخصة البناء لابد أن تخضع لقواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم مجال العم ارن ولكن وقع في عمومية التعمير عندما استعمل مصطلح التصرف السابق، فهل كل تصرف سابق تقوم به السلطات الإدارية المختصة يعتبر بمثابة رخصة؟

إذا للإدارة حق م ارقبة استغلال واستعمال الأ ارضي العم ارنية من خلال تنظيم الرخص المسبقة، ورخصة البناء هي وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة التي تسمح وترخص من خلالها بإنجاز واقامة المشار ع التي ت ارعي وتحترم قواعد وأحكام التعمير[70].

2- رخصة التجزئة:

إلى جانب رخصة البناء التي تعتبر محور رئيسي في النشاط العم ارني بوجه عام ، كغيره من التشر عات الأجنبية ، تعرض المشرع الج ازئري إلى رخصة التجزئة و المتعلقة بالمجال العم ارني نظ ار لضرورتها في كل تقسيم الملكية عقارية أو عدة ملكيات من أجل تشييد بنايات والتي تعتبر أداة إدارية و تقنية في التحكم في العملية العقارية ومصدر لإنشاء التجزئة غير قانونية.

[1] Henri Jacquot et François Priet, droit de l'urbanisme" Dalloz 3ème edition, 1998 P 547.

عرف الفقه رخصة التجزئة بأنها كل عملية تقسيم الملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها ، أو نتيجة لعملية الهدف منها التقسيم الإداري لملكية أو عدة ملكيات خاصة ، القيام ببيوع أوإنجا ارت متازمنة أو متفرقة بهدف إنشاء مساكن أو حدائق أو منشآت صناعية أو تجارية[71].

[69] Bernard Drobanko, droit de l'urbanisme, édition Galino, Paeis 2006 P 190

[70] Djillali Adja. Droit de l'urbanisme" édition Berti, 2007, dely Ibrahim, Alger, P 193.

[71] مرجان السيد أحمد، المرجع السابق، ص 69.

وقد جاء في نص المادة 75 من القانون رقم 09-92 أن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم الاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها[72].

حيث أن ق ارر المتضمن رخصة التجزئة التي تصدرها السلطة المختصة ، تمنح بمقتضاه الحق للمستفيد من الملكية العقارية واحدة أو أكثر أو عن طريق موكله ، أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع الإستعمالها في تشييد بناية ، والتي تمكن المعني من إنجاز بناء جديد أو إدخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لأدوات ، وقواعد التعمير.

ضرورية رخصة التجزئة عند كل عملية تقسيم لملكية عقارية أو عدة ملكيات مهما ك ان موقعها إذا كان الغاية منها تشييد بنايات عليها وهو ما تطرقت له المادة 30 من القانون رقم 80 -51 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، حيث يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة[73].

و جاء في المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/51[74] فإن المشرع وحماية للمصلحة العامة المتعلقة بالعم ارن ، فرض عدم منح رخصة التجزئة إذا لم تكن الأرض المجزئة مطابقة لمخطط شغل الأ ارضي المصادق عليه أو تكون مطابقة لوثيقة التعمير والتي تحل محل ذلك ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن للإدارة عدم منح رخصة التجزئة من ط رف البلديات التي لا يغطيها مخطط شغل الأ ارضي أو وثيقة التعمير التي تقوم مقام المخطط .

3- رخصة الهدم:

لم ترد تعريفات تشريعية لرخصة الهدم، ولكن تنوع الفقه في إعطاء تعريف لهذه الرخصة ،فقد عرفها الدكتور عزري الزين على أنها : "الق ارر الإداري الصادر من

---

[72] المادة 75 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[73] القانون رقم 51/80 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المؤرخ في 2008/70/02، ج ر ع 44 لسنة 2008.

[74] المرسوم التنفيذي رقم 51/ 19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.المؤرخ في 2015/10/52 ، ج ر ع 70 لسنة 2015

الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف "[75].

يقصد بقرار رخصة الهدم مجموع الأشغال التي ترمي إلى الإطاحة بالبناية أو جزء منها[76].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الهدم بأنه إزالة البقاء كله أو جزء منه، معتبرة أن المقصود بالهدم الكلي الإزالة التامة للمبنى، أما الهدم الجزئي فيعني إزالة جزء فقط من المبني على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له.

يشمل الهدم بالإضافة إلى الهدم الكلي أو الجزئي هام بعض الأجزاء مثل هدم حوائط شقة لتحويلها إلى شقتين وأيضا حجرة أو حجرتين أو أكثر على سطح المنازل.

ونظرا لأن عملية الهدم تحتاج لرقابة تقنية وتتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأضرار التي قد تسببها طريقة الهدم أو المواد أو الوسائل المستعملة لهذا الغرض، فإن تشريعات الدول أخضعت عملية الهدم مهما كان الهدف منها (البناء الجديد أو غيره) لرخصة إدارية مسبقة نظمتها بنصوص قانونية وتنظيمية وضعت لها ضوابط محددة ،معتبرة هدم البناء بدون ترخيص عملا مجرما يعاقب عليه، وبهذا جعل المشرع الفرنسي رخصة الهدم إلزامية في حالة الهدم الكلي أو الجزئي لبناية، أو في كل عمل من شأنه أن يجعل استعمال البنايات مستحيلا أو خطيرا[77].

لذا لا يمكن القيام بأية عملية هدم كلي أو جزئي لبناية دون الحصول على رخصة الهدم مسبقا وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون رقم 89 -40 المتعلق بحماية التراث الثقافي[78].

ومن هنا تتضح لنا خصائص رخصة الهدم والتي تتمثل في:

- أن تصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري من السلطة المختصة المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 09 -92

---

[75] نورين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ،العدد 90، 2005، ص 22.

[76] الشريف البقالي، شرطة التعمير بين القانون والممارسة، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، ص279

[77] المادة 16 من القانون رقم 09-29، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 15، السابق الذكر.

[78] القانون رقم 89 -40 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 1998/60/51، ج ر ع 44 لسنة 1998.

المتعلق بالتهيئة والتعمير، فلاسجوز قانونا أنسرص هذا الأخير بهدم بنلة بموجب أمر شفوي أو إذن إداري غير مستوف للشروط والأشكال القانونية وألا تعرض ق ارره لعيب مخالفة القانون أو مخالفة الشكل والإج ارءات.

- أنستضمن الق ارر الإداري هدم البناء كليا أو جزئيا، أي بمعنى إ ازلة أو محو أثر البناء القائم تماما أو جزء منه متى كان همه مؤث ار على مجموع البناء بحذف بعض الزوائد من قبيل التحسين والتعدل لا الهدم)، ذلك أن الفرد ليس ح ار في ممارسة هذا الحق، بل تضبطه شروط وإج ارءات معينةوجب توافرها وتحقيقها من خلال ممارسة السلطة المختصة الرقابة المسبقة عليها واستخ ارج رخصة بذلك[79].

الفرع الثالث: تنظيم البناء عن طرق الشهادات العمارنية:

إلى جانب الرخص العم ارنية، فرض المشرع الج ازئري أيضا ضرورة الحصول على شهادات التهيئة والتعمير التي وضع القانون من خلالها إست ارتيجية م ارقبة ومتابعة مدى تنفيذ ما فرضته من شروط في مشروع البناء.

فرغبة منه في ضبط العمليات العم ارنية أكثر، وضع المشرع أمام المالكين للعقار القائمين على هذه العمليات إمكانية الحصول على بعض الشهادات، كشهادة التعمير التي توضح حقوقهم في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، وشهادة التقسيم لتقسيم ملكية عقارية مبنية إلى عدة أقسام، حيث تدخل هذه الشهادات ضمن ممارسة الرقابة الميدانية التي تمارسها سلطة الضبط الإداري في إطار اختصاصاتها العملية والقانونية المتعلقة بالتهيئة العم ارنية.

1- شهادة التعمير:

نصت المادة 15 من القانون 92/09 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه:"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، قبل الشروع في الد ارسات، أنيطلب شهادة التعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية"[80]، فالمشرع من خلال نصالمادة أعلاه استعمل لفظيمكن ممايدل على أنه ليس لزم المعنيين بالعمليات العم ارنية الحصول على هذه الشهادة، بل جعلها اختيارية قبل البدء في الد ارسات أي قبل وضع مخطط للبناء المزمع إنشاؤه من أجل تحديد حق البناء والارتفاقات لتظهر أن هذه الشهادة

[79] الزين عزري، المقال السابق ، ص 32.

[80] المادة 51 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر.

سابقة لرخصة البناء، وأنها لازمة لتحديد حقوق البناء لأجل ضبط التوسع العمراني حسب المقاييس والمواصفات المعمارية المرخص بها.

فشهادة التعمير هي الشهادة التي تمنح من قبل الإدارة للمعني، تحد حقوق البناء والارتفاقات التي تقع على العقار، وتوضح فيها أيضا الطرقات والمنشآت المزمع إنجازها (توقعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية)[81].

وحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 176/19، فإن : شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب كل شخص معني، تبين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية".

يمكن القول مما سبق، أن شهادة التعمير ليست قرارا إداريا، وأنها مجرد وثيقة إدارية توضيحية تسلم لطالبها صاحب الملكية العقارية، تبين له حقوقه في البناء والارتفاقات اللازمة لعقاره.

ورغم أن المشرع الجزائري جعل من طلب هذه الشهادة أمر جوازي، إلا أنها مهمة في تحديد حقوق البناء والارتفاقات للعقار محل البناء، وذلك قبل رخصة البناء لتحديد حقوق البناء على العقار، فقد أضاف المشرع زيادة على ذلك من خلال الفقرة 20 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91/51 بطاقة المعلومات التي يمكن كل شخص معني بنفس حقوق البناء بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل عليها لاستعمالها على سبيل الإشارة لكل غرض مناسب ، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة التعمير ،وبذلك فطلب بطاقة المعلومات لا تقتصر على المالك فقط[82] .

2- شهادة التقسيم:

لمالك العقار المبني أن يطلب شهادة التقسيم عندما يريد تقسيم ملكية العقار المبنية إلى قسمين أو أكثر وقد قضت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 19/51، والمادة 95 من القانون رقم 92/09 على أن تسلم المالك العقار المبني، يطلب منه شهادة التقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام.

[81] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة السابعة ،2009، ص 100.

[82] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 51-19، السابق الذكر.

تعتبر شهادة التقسيم ذات أهمية لأنها تشكل أهم أداة للرقابة على تقسيم العقا ارت المبنية ،أقر تنظيمها بموجب القانون 29/09، وحدد المرسوم التنفيذي 51-91 إج ارءات منحها وتسليمها للمعني بالأمر.

ففي إطار أحكام المادة 95 من القانون رقم 09-29، تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام[83].

فيظهر بذلك أن المشرع أقر شهادة التقسيم لتقسيم الملكية العقارية المبنية وليست الأ ارضي الشاغرة التي تستوجب رخصة تجزئة، فلا تخلق حقوق بناء جديدة، كما أنها ليست بشهادة التعمير، فهي لا تبين حقوق البناء ولا وضعية العقار تجاه أدوات التعمير[84].

وقد عرفت شهادة التقسيم بأنها: "وثيقة عم ارنية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء، وهي تخول المستفيد منها القيام بعمليات التقسيم للعقا ارت المبنية"[85].

كما عرفت بأنها: "رخصة رسمية بتقسيم عقار مبني إلى وحدتين أو إلى عدة وحدات عقارية"[86].

يمكن أن نعرف شهادة التقسيم على أنها: "وثيقة تصدر عن جهات إدارية مختصة تخول لمالك العقار أو العقارات المبنية حق تقسيمها إلى قسمين أو عدة أقسام عقارية".

فشهادة التقسيم لا تغير في حجم العقار المبني نفسه، وإنما تقسمه إلى جزئين أو عدة أج ازء، فهي لا تمس بأصل الحق المعترف به للمالك فهي تعد إج ارءا شكليا- وائما تغير في البناء فقط.

المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال النفايات

تعتبر النفايات من المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى إذ تكمن خطورتهافي المشاكل البيئية نظ ار لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الاستهلاك الذيينتج عنه النفايات ونظ ار لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع و التحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود ص ارمة في تطبيق النصوص القانونية، أما عن الأهمية تكمن في إمكانية الاستفادة منه بيئيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة

[83]المادة 95 من القانون 92/09 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[84]عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر ،2001، الج ازئر، ص 39.

[85]لزهر عزري، المرجع السابق ، ص 86.

[86]عائدةبرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الج ازئري، دار قانة، باتنة 2011، ص101.

النفايات والاستفادة منها في عدة مجالات أخرى ، فالتوجه نحو التسيير الأمثل والأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أن الدولة تسعى إلى حماية البيئة.

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات من خلال قانون رقم 01/30 المؤرخ في 02 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 91/10 المؤرخ في 21 ديسمبر 09 2001 01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

،المرسوم التنفيذي رقم 175/20 الصادر في 02 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، القانون رقم 01/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 70/21 المتعلق بالولاية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للنفايات وتسييرها

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها : "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[87]" .

وبالنسبة لتصنيف النفايات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

1- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.
2- النفايات المنزلية وما شابهها.
3- النفايات الهامدة.

لكن هناك من يفضل تصنيفها على النحو التالي[88]:

* نفايات خاصة: والتي تشمل (النفايات الطبية الخاصة ، نفايات الهدم و البناء ، نفايات المسالخ و نفايات المنازل الخاصة).

* نفايات عادية: والتي تشمل النفايات الطبية العادية، نفايات المؤسسات الخاصة والعامة الشبيهة بالنفايات المنزلية، نفايات الشوارع والطرقات والمساحات الخضراء، نفايات المنازل. هذه الأخيرة تصنف حسب المكونات نفايات عضوية وهي قابلة للتخمر

[87]المادة 3 من القانون رقم 10/ 91 ، المرجع السابق ، ص 01

[88]مصطفاوي عادلة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم ،جامعة الجلفة، الجزائر، ع8، ج2، جوان2017 ، ص 167.

مثل بقايا الطعام ومخلفات الحدائق ، ونفايات غير عضوية وهي نفايات لا تحتوي على مركبات عضوية كالبلاستيك والمعادن و الثياب و الأقمشة ، وهناك تصنيف حسب الحالة الفيزيائية وتحتوي على نفايات صلبة وتتكون من الورق الزجاج الألمنيوم البلاستيك و المعادن الأخرى ، ونفايات سائلة وهي خليط من السوائل أو المياه الحاملة للأوساخ.

بالنسبة لشكل النفايات ، فقد تكون في شكل سائل أو أوحال أو صلب ، كالمواد البلاستيكية والزجاجية والخشب والورق وغيرها ، أما بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ، فتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي صدر في سنة 2006[89] ، حيث تم تصنيفها في الملحق الثاني من هذا المرسوم. وعلى اعتبار أن النفايات مهما كان نوعها ومصدرها تشكل خطار على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ، كان لزاما على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير ، منها معالجة النفايات أما تسيير النفايات فقد عرفه المشرع الجزائري بشكل عام على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[90]، فالملاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا مباشرا لتسيير النفايات وإنما ذكر جملة المراحل التي تمر بها هذه العملية غير أنه عاد في نفس المادة إلى الحديث عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات على أنها كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات ، المشرع هنا اقتصر المعالجة البيئية ابتداء من مرحلة التثمين والتخزين والإزالة في حين أن مراعاة الصحة العمومية والبيئية تقتضي بالضرورة مراعاتها في المصدر بالجمع والفرز والنقل أيضا. لهذا يجب الرجوع إلى المنتدي العربي للبيئة والتنمية التسيير المستدام والمتكامل للنفايات الصلبة الحضرية الذي عرف التسيير المستدام للنفايات بما فيها المنزلية على أنه التعامل مع المخلفات على أنها موارد تستوجب الاسترجاع من خلال سلسلة من الحلقات المترابطة المتكاملة تتضمن مراحل متتالية تبدأ من التولد من المصدر ثم التخزين الداخلي ثم الجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة ، ثم إمكانية تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع ثم التخلص النهائي بطرق آمنة بيئيا[91] .

---

[89] مرسوم تنفيذي رقم 104/60 المؤرخ في 82 فبراير سنة 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر ع 31 بتاريخ 5 مارس سنة 2006، ص 11-71.

[90] المادة3 من القانون 19/10، السابق الذكر.

[91] المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 48-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها . ص 110 - 129

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لتسيير النفايات

تعددت القوانين والم ارسيم المنظمة لهذا النوع من النفايات ، فقد حاول المشرع وضع است ارتيجية قانونية وطنية تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تشكلها هذه الأخيرة سواءا كانت ناتجة عن النفاية بحد ذاتها أو عن نتيجة لسوء تسييرها وهذا ما نستعرضه تباعا مع م ارعاة العامل الزمني لصدورها في ترتيبها . يمكن حصر تلك القوانين في القوانين المتعلقة بالبيئة ، ثم القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية ، وأخي ار ببعض القوانين ذات الطابع العام .

1- المرسوم التنفيذي رقم 84- 378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

حيث تنص المواد 20 و 30 منه على أنه تتحدد مسؤولية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم نفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة أو بإحدى المصالح على جمع النفايات الحضرية الصلبة والتي تشمل النفايات المنزلية. جاء هذا المرسوم ليحدد الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ، وتطرق في فصله الثاني وبالتحديد القسم الأول إلى النفايات المنزلية ومسؤولية جمع النفايات من طرف البلدية بصفة دائمة ومنتظمة ، إضافة إلى ذلك ضرورة نقل هذه النفايات إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها. فوفقا لما جاء في مواد هذا المرسوم فإن جمع النفايات الحضرية الصلبة على غ ارر نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات وم اركز العلاج و نفايات المسالخ أو جثث الحيوانات يكون تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة[92].

هذا المرسوم لم يحقق إلى حد كبير الأهداف المسطرة له فلم تستطع البلدية تسيير النفايات الحضرية الصلبة نظ ار لضعف امكانياتها من جهة وانعدام الوعي لدى الأف ارد من جهة أخرى، أن استمرت الأوضاع المزرية من انتشار للقمامات في البلديات وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى بديل قانوني آخر أكثر ص ارمة.

2- القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات

يعد هذا القانون أول إطار قانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كيفيات تسيير النفايات وم ارقبتها ومعالجتها ، على أن ت ارفق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر ، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ ، وخص المشرع في الباب الثاني للنفايات

[92] المواد 1 و 2 و 23 و 33 من القانون رقم 19/10، السابق الذكر

المنزلية وما شابهها حيث نشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون هذا الأخير مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا ، ثم تأتي المادتين 23 و 33 لتبرز دور البلدية في عملية التسيير[93]، أما الباب الثالث فتطرق إلى النفايات المنزلية من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها. وعلى هذا ترتكز هذه المخططات البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية من جرد الكميات النفايات المنزلية في إقليم البلدية والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

كما تطرق القانون رقم 10 - 91 إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن يكون هذا المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ، إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولائية المعمول به. وقد بين هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ، ووفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية وقانون الولاية والبلدية.

3- القانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حل هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 38- 30 المؤرخ في 50 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، وجاء القانون الجديد مساي ار لما تم إق اررره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002 في جنوب إفريقيا ، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وتطرقت المادة 15 من هذا القانون إلى منع كل رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية . من خلال المواد 15 و 25 35 من هذا القانون أقر المشرع مجموعة من التدابير الحماية المياه والأوساط المائية ، بحيث منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة للإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية[94].

4- القانون رقم 02-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

---

[93] المادة13 من القانون 10/11، السابق الذكر

[94] المواد 141 و 149 من القانون 21-40 المتعلق بالولاية، السابق الذكر

فبموجب هذا القانون تم فرض مجموعة من الض ارئب على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك ، وهذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات وبكميات كبيرة وتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بق ارر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد استطلاع أري السلطة الوصية[95].

ونجد كذلك عدة م ارسيم نذكر من بينها :

المرسوم التنفيذي رقم 02 -372 المتعلق بنفايات التنظيف ،جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون رقم 10- 91 المتعلق بتسيير النفايات وإازلتها وم ارقبتها، والذيحدد كيفيات تأمين النفايات من قبل المنتج ، أو الحائز عليها وكذلك شروط إ ازلة النفايات التي لاامكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة بالنسبة النفايات التغليف.

المرسوم التنفيذي رقم 40-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العموميالمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وعلمه .

المرسوم التنفيذي رقم 40-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة .

المرسوم التنفيذي رقم 40-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت ومعالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت .

الفرع الثالث: المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات:

1- البلدية :

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية السابق ذكره، البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة ، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها ، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لاتطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات ، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات ، لهذا نجد أن المشرع نص ص ارحة أن عملية معالجة النفايات ، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة ، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة.

[95] المواد11 و 21 من القانون رقم 20 - 12 ، السالف الذكر.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات ، ثم تقدير وتطوير القد ارت اللازمة لهذه العملية ، بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها[96]، علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء ال أري فيه ، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وبعدها يصادق عليه بق ارر من الوالي المختص إقليميا (17). بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم 11- 01 المتعلق بالبلدية أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الادارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ... النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسةعمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والنمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

2 - الولاية ودورها

القانون رقم 21 -70 المتعلق بالولاية تطرق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية ، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم[97]. كما يمكن للم ارفق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إب ارم عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة ، وذلك بت رخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإج ارءات المعمول بها. وتمنح مهلة ثلاث (03) سنوات لإنجاز منشات إ ازلة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإف ارز .

3- الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة

الحقيقة أن السلطات الج ازئرية لم تول اهتماما كبي ار لمشكل النفايات المنزلية إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين أي بعد انضمام الج ازئر إلى اتفاقية بازل التي انضمت إليها

[96]ارجع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 70-205 المؤرخ في 03 يونيو سنة 2007 يحدد كيفيات وإج ارءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره وم ارجعته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 بتاريخ أول يوليو سنة 2007، ص9.

[97]المادة 141 من القانون رقم 21- 70 ، السالف الذكر.

الج ازئر بمقتضى المرسوم الرئاسي[98] رقم 89- 158 وكان أول قانون صدر فيمس خص تسيير النفايات هو قانون 10- 91 المتعلق بتسيير النفايات وم راقبتها وإازلتها وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات. لهذا جب أن تعطي فكرة عن كيفية تعامل المشرع من حيث نوعية الآليات القانونية المستخدمة في إطار معالجة إشكالية النفايات ، بمعنى أخر المعالجة القانونية المشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إ اردة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما ألحق به من اختصاصات وصلاحيات.

طبقا لنص المادة 76 من القانون 10- 91 الذي تعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وإازلتها"، هذه الوكالة أنشأت بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات. فهي بحكم المادة السالفة الذكر هيئةعمومية تم تحديد مهامها و كيفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 175[99] حيث اعتبر هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وبالرجوع لقانون 10- 91 نرى المبادئ التي ترتكز عليها تسير النفايات وم ارقبتها وإازلتها وهي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛ - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

---

[98] المرسوم الرئاسي رقم 89 - 158 المؤرخ في 61 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الج ازئرية الديمق ارطية الشعبية ، مع التحفظ إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[99] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 175 المؤرخ في 02 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ع 73 لسنة 2002.

المبحث الثاني: الضبط الإداري في مجال المساحات الخضاء والمنشآت المصنفة والخطرة

إن التشريع الجزائري قد منح السلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وسائل عديدة لضمان وحماية البيئة من أجل كفالة العيش الكريم للمواطن ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى حماية المساحات الخضراء، حيث أصدر قوانين متعلقة بذلك كما أصدر عديد المراسيم التنفيذية وقرارات وزارية في إطار هذا القانون، كما أولى إهتماما بمراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعمليها، وبذلك نجد أن أغلب هذه النشاطات ناجمة عن المنشآت المصنفة على إختلاف درجة الضرر الذي تلحقه بالإنسان والبيئة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: سنتطرق فيه إلى مجال الضبط الإداري المساحات الخضراء، أما المطلب الثاني خصصناه لمجال الضبط الإداري في المنشآت المصنفة

المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي في حماية المساحات الخضاء

جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة آخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري وحماية التراث العقاري الحضري، وأن تستند تلك الحماية للملاك والمستعملين إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية أو المرافق المتفرعة عنها، على أن تبنى الاستراتيجية على البعد الاجتماعي ومساهمة المالك المواطن في اكتساب ثقافة الرموق ارطية عند تسيير العلاقة العائلية والجوارية وعلاقتها بالحقوق والواجبات في الأوساط التي نعيش فيها.

كما يجب أن يراعى الطابع غير المتجدد للموارد، باعتبار الأرض والفضاءات المبينة لها علاقة بالمساحات الخضراء، مما تطلب عقلنة استعمال الأرض وبتخصيصها الأقصى إلى التنمية المستدامة كضمان لديمومة الإنسان، مما تطلب أحيانا إعادة النظر في المساحات المبلطة أو المزفتة.

الفرع الأول: حماية المساحات الخضاء من خلال القانون 60/70:

إن تفعيل القانون رقم 60/70 المؤرخ في 31 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها[100]، الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء

[100] القانون رقم 60/70 المؤرخ في 31 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،ج ر ع13 لسنة 2007.

بكل أنواعها، ترقية توسيع الفضاءات الخض ارء مقارنة بالفضاءات المعمرة وجعل إدماج المساحات الخض ارء في كل مشاريع البناء ، حتمية تدعمها الد ارسات الحضرية والمعمارية العامة والخاصة قد أدّى إلى التطور الفعلي لتلك الفضاءات حفاظا على التوازنات الإيكولوجية و المناخية و التي انعكست إيجابا على الصحة و السكينة العمومية.

جاء قانون تسيير المساحات الخض ارء وحمايتها وتنميتها بإدارج المساحات الخض ارء في كل مشروع بناء تتكفل به الد ارسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما ألح المشرع على ترقية إنشائها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبينة، ومن هنا ألزم المشرع فيهذا القانون كل إنتاج معماري أو عم ارني ضرورة إقامة مساحات خض ارء مع م ارعاة طابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها والموارد الأرضية وأصناف وأنواع النباتات والمحافظة على الت ارث المعماري للمنطقة، كما أكدّ التشريع على ضر ورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع المساحات الخض ارء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو م ارجعة أدوات العم ارن وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق مخططات تماشى ومخططات تسيير المساحات الخض ارء التي يجب أن تحتوي على ملف تقني يحتوي على مجم وعة التدابير والصيانة والاستعمال وجميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخض ارء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استداماتها.

وعلى ضوء المحافظة على المساحات الخض ارء للسلطة المخوّل لها إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه[101] مع حث القانون تلك السلطات على استعمال المساحات الخض ارء المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وإعطاء الأولوية للمساحات الخض ارء على أي تهيئة عم ارنية أو غيرها.

كما صدرت عدة مراسيم تطبيقية وق ارارت وازرية منظمة لهذا القانون منها:

1- المرسوم التنفيذي[102] رقم 09 -115 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوازرية المشتركة للمساحات الخض ارء وعملها.

2- المرسوم التنفيذي[103] رقم 90-147 المؤرخ في 20 ماي 2009 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخض ارء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

---

[101] فوزي فتات، بوسماحة الشيخ، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،المجلد 81 ، العدد 53 ، 2008 ، ص 72

[102] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، عدد 12 المؤرخة في 80 أفريل 2009، ص 31.

[103] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، عدد 62 المؤرخة في 30 ماي 2009، ص 22.

3- المرسوم التنفيذي[104] رقم 90-76 المؤرخ في 70 فب اسر 2009 الذيس حدد القائمة الاسمية للأشجار الحضسية وأشجار الصف.

[104] الصادر في الجسدة الرسمية للجمهوسية الج ازئسية، عدد 01 المؤرخة في 11 فب اسر 2009، ص 11.

4- المرسوم التنفيذي[105] رقم 90-101 المؤرخ في 01 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

5- القرار الوزاري[106] المؤرخ في 09 مارس 2010، الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري[107] المؤرخ في 19 ماي 2011.

6- القرار الوزاري[108] المؤرخ في 09 مارس 2010، الذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

فالقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والمراسيم التنفيذية المنظمة له السالفة الذكر يكون المشرع قد جسد بعضا من جوانب حماية المساحات الخضراء على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الهدف من تسيير المساحات الخضراء

يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي[5]:

تحسين الإطار المعيشي الحضري.

صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.

ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

---

[105] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 المؤرخة في 15 مارس 2009، ص 50.

[106] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص12

[107] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74 المؤرخة في 29 أوت 2011، ص 21.

[108] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص12

[5] المادة من القانون رقم 07-06 ، السابق الذكر

الواضح من خلال عرض هذه النقاط أن المساحات الخض ارء تدرج بصفة إل ازمية في كل مشاريع البناء الم ارد تشييدها من قبل الدولة.

أما فيما يخص تحديد أنواع الحدائق، فهناك[1]:

[5] 02

1- **الحديقة النباتية:** وهي عبارة عن مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتاتالحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي.
2- **الحديقة الجماعية:** تمثل هذه الأخيرة حدائق الأحياء وحدائق المستشفياتوحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.
3- **الحديقة التزيينية:** وهي فضاء محميةتغلب عليه الطابع النباتي التزييني.
4- **الحديقة الإقامية:** وتعتبر حديقة مهيأة لل ارحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامة.
5- **الحديقة الخاصة:** وهي الحديقة الملحقة بسكن فردي.

وتجب الإشارة إلى أن المسحات الخض ارء تتشكل من المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق ي ارد بناؤها[2]، والتي تكون موضوع تصنيف إلى أحد الأصناف التالية[3]:

- **الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** وهي تتكون من المساحات الخض ارء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء لل ارحة والترفيه، يمكنها أن تحتوي على تجهي ازت لل ارحة واللعب، أو التسلية، والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للد ارجات.
- **الحدائق العامة:** هذه الحدائق تعتبر أماكن لل ارحة، أو التوقف في المناطق الحضرية ،والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، يضم هذا الصنف أيضا الحائق الصغيرة والمغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

المادة من القانون رقم 70-60 ، السابق الذكر

- **الحدائق المتخصصة:** التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية.
- **الحدائق الجماعية و أو الإقامية.**
- **الحدائق الخاصة.**
- **الغابات الحضرية:** التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

[1] المادة 20 من القانون رقم 70-06، السابق الذكر

[2] وفقا للقانون رقم 09 -52 ، السابق الذكر

[3] 04

- **الصفوف المشجرة:** التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طولالطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في الناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

الفرع الثالث: آليات تسيير المساحات الخضراء

تتمثل آليات تسيير المساحات الخضراء، في تصنيف المساحات الخضراء ومخططات تسيير المساحات الخضراء.

أولا- تصنيف المساحات الخضراء:

أ- شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء:

المادة من القانون رقم 70-60 ، السابق الذكر

يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية، أو نظام ملكيتها مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة والمذكورة أعلاه[109]، يتضمن تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين:

- **مرحلة دارسة التصنيف والجرد.**
- **مرحلة التصنيف.**

1- مرحلة دارسة التصنيف والجرد: وتضم دراسة التصنيف:

الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء.

الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء كذلك

المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

كما يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي[2]:

1- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

2- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

3- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

4- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها.

[2] 08

[109] المادة 60 من القانون رقم 70-60 ، السابق الذكر

المادة من القانون رقم 70-60 ، السابق الذكر

5- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الإصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحةالخض ارء.

كمايجب أن تضم د ارسة التصنيف كذلك ج ردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخض ارءالمعنية والتي تبرز مايأتي[1]:

1- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخض ارء المعنية.

2- خريطة المساحة الخض ارء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.

3- خريطة المساحة الخض ارء التي تبرز الممرارت وطرق التنقل المحتملة ، وكذا شبكة التزود بماء السقي وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

وتتولى لجنة وازرية مشتركة للمساحات الخض ارء التي تكلف بد ارسة ملفات تصنيف المساحات الخض ارء، وإبداء ال أري في التصنيف المقترح، وإرسال مشروع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية. أما عن تنظيم هذه اللجنة فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رق 90-115 المؤرخ في 70 أفريل 2009. والتيتوجد مقرها بمدينة الج ازئر ،يمكن نقله إلى مكان آخر من الت ارب الوطني بمرسوميتخذ بناء على اقت ارح من الوزير المكلف بالبيئة[2]، حيثشكلت أرس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله والتي تتشكل من الممثلين الآتيين:

ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.

ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.

ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

المادة من

ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.

[1] المادة 80 من القانون نفسه.

[2] 20 المرسوم التنفيذي رقم 90-115، السابق الذكر

ممثل عن الوزير المكلفبالعم ارن.

خبيرين (02)س ختا ارن على أساس مؤهلاتها في مجال علم النبات و هندسة المناظر.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخصيمكنه مساعدتها في أشغالها، يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخض اراء التي تكلف بد ارسة ملفات تصنيف المساحات الخض اراء بناءا على اقت ارح من السلطة التيينتمون إليها بموجب ق ارر من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فيتم استخلافه بنفس الأشكال. وقد تم تعيين[110] أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخض اراء بتاريخ 90 مارس 2010.

وتجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية. كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل، يرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر (15)يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3(/2) الأعضاء على الأقل، وإذا لميكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية (08)أيام بعد التاريخ المقرر الانعقاد الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهمايكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصواتيكون صوت الرئيس مرجحا. وتتوج إجتماعات اللجنة بمحاضر إجتماع التييوقعها الرئيس. وتعد اللجنة نظامها الداخلي، الذييتناول خصوصا تنظيم الأشغال والمداولات وتصادق عليه. وتكون مصاريف تنقل أعضاء اللجنة وإقامتهم على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة.

[110] بموجب القرار المؤرخ في 90 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص 12. المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 91 ماي 2011،ج ر ع 74 المؤرخة في92 أوت 2011، ص 21.

وفي الأخيرس ستنتج أن د ارسة ملفات تصنيف المساحات الخض ارء، وإبداء الأري في التصنيف المقترح موكل اللجنة وازرية مشتركة للمساحات الخض ارء، والتي تضم إثنا عش ار (12) عضوا، س ت أرسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وهذا ملكرس نوعا من استقلالية هذه اللجنة س منحها بعضا من الحرية في أداء مهامها .وملاحظ هنا غياب كلي لممثلي المجتمع المدني في تكوين أعضاء اللجنة[111]، وهو ملحد من الدمقراطية التشاركية، كما أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي. وأخي ار يمكن القول أنه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل أعضاء عن المجتمع المدني وهذا لتكريس مبدأ الدمق ارطية التشاركية الذي أصبح اليوم مبدأ عالمي تنادي به جل التشريعات العالمية.

2- طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضاء: س تم التصريح بتصنيف المساحات الخض ارء كملي أتي :

- **بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** بموجب ق ارر من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بمقتضى ق ارر مشترك بين الوزراء المكلفين، بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة يحدد ق ارر التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.
- **بالنسبة للحدائق العامة:** بموجب ق ارر صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب ق ارر من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية. وهنا يمكن القول أنه بإسناد التصريح بتصنيف المساحات الخض ارء للوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية س يكون المشرع الج ازئري قد تفادي

[111] يظهر هذا من خلال نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-115، السالف الذكر. ومن خلال الق ارر المؤرخ في 90 مارس 2010، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوازرية المشتركة للمساحات الخض ارء، المعدل والمتهم السالف الذكر. ينظر المادة 11 من القانون رقم 70-60، السالف الذكر .

إشكالية تداخل الاختصاص بين ال والي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية في اتخاذ ق ارارت التصنيف.

- **بالنسبة للحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية ،أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.
- **بالنسبة للحدائق الجماعية، أو الإقامية:** من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على د ارسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

- **بالنسبة للحدائق الخاصة:** تشكل الإشا ارت وحدود المساحات الخض ارء عقد تصنيفالحدائق الخاصة كما هي محددة ص ارحة في رخصة البناء.
- **بالنسبة للغابات الحضرية:** بموجب ق ارر من الوزير المكلف بالغابات.
- **بالنسبة للصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب ق ارر من الوزير المكلف بالغابات.
- **بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب ق ارر رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب- آثار تصنيف المساحات الخضارء:

بمجرد تصنيف المساحة الخض ارء وفقا لأحد الأصناف السالفة الذكر ، تصبح خاضعة آليا لتدابير الحماية والمحافظة عليها كمايلي[112]:

1-منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخض ارء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخض ارء المعنية.

2- منع كل بناء أو إقامة منشاة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخض ارء.

3- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخض ارء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

[112] المادة80 من القانون رقم 70-06، السابق الذكر

4-منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض.

5-منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، مع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال.

6-منع كل إشهار في المساحات الخضراء.

ثانيا- مخططات تسيير المساحات الخضراء

لقد سبقت الإشارة إلى أن تسيير المساحات الخضراء يخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية، ومن ثم تكون المساحة الخضراء محل مخطط تسيير، بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء الرأي من قبل اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها سابقا ، ومخطط تسيير المساحة الخضراء عبارة عن ملف تقنييحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصةلحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها، حيثيحددمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم، وهو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-147 المؤرخ في 20 ماي 2009 الذييحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه[113].

كما تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم[114].

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري البيئي في حماية المنشآت المصنفة

[113] المادة 42 من القانون رقم 70-06، السابق الذكر

[114] المادة72 من القانونفسه.

تعتبر المنشآت المصنفة المصانع والورش والمستودعات، ومواقع البناء والمحاجر ،وبصفة عامة فهي كل الم ارفق التي يس ر ها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي قد تشكل مخاطر أو سلبيات سواء ل ارحة المجاورين لها، أو لصحة الإنسان وأمنه أو تشكل خط ار على الطبيعة والمحيط ككل أو على الموارد الطاقوية وكذا الت ارثية، ولذا كان من ضروري إخضاع هذه المنشآت خاصة المصانع لرقابة إدارية صارمة يمكن أن تصل لحد توقيع عقوبات إدارية.

الفرع الأول: علاقة الضبط الإداري البيئي بالمنشآت المصنفة

إن مجالات الضبط الإداري البيئي متنوعة تختلف باختلاف العنصر الم ارد حمايته من العناصر المكونة للبيئة، ولذا خصه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية لحماية البيئة .

ومما يمكن ملاحظته أنه وبتوسع مجالات الصناعة ازدادت المؤسسات والمنشآت التي تشكل خط ار على البيئة، ولذا تسمى بالمنشآت الخطرة أو المقلقة والمضرة بالصحة ،ويطلق عليها كذلك المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذ تم تصنيف هذه المنشآتوتعدادها من الناحية القانونية حتى يطبق عليها نظام قانوني خاص الحماية البيئة.

يمكن تعريف المنشآت الخطرة بأنها مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعيةوالتي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأض ارر الصحية التي تصيب بها العاملين والأشخاص المجاورين لها. يدخل أيضا تحت تصنيف المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة (حريق ،انفجار ...) بالنسبة لعمالها وجي ارنها[115].

ومما يمكن ملاحظته أن تصنيف المنشآت الخطرة تعتمد على عدة معايير أهمها معيار الخطورة، وكذا البعد عن الأماكن السكنية وكذا معيار الطاقة الإنتاجية والتخزين[116]. أما

[115] بن أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - د ارسة مقارنة - مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعل وم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،2012 -2013، ص 71.

[116] ع ازوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ،الج ازئر، ط 1، 2003، ص 02.

المشرع الج ازئري وبموجب قانون البيئة رقم 30 -01 وكذا النصوص المطبقة له[117]، فقد صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى للتصريح، وعرض قائمة بذلك بحيث أخضع المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضارت خطيرة لنظام الترخيص، إلا أنهيمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت درجة الخطورة ضعيفة أو في حالة الصناعات البسيطة.

ومما سبقيمكن القول أنه ونظ ار للتأثير الخطير والسلبي للمنشآت الصناعية على البيئة وكذا مخلفاتها التي تشكل تهديدا خطي ار للبيئة، فقد أوجد المشرع الج ازئري هيئات منحت لها وسيلة الضبط الإداري البيئي لضبط المنشآت الصناعية حمالة للبيئة، وتتنوع هذه الهيئات على المستوى المركزي وكذا المحلي.

الفرع الثاني: الترخيص بإستغلال المنشآت المنصفة

إن الهيئات الضبط الإداري البيئي والمخولة لها صلاحية حمالة البيئة تقنيات ردعيةتستعملها بهدف الحفاظ على البيئة والحد من الآثار الضارة التي تمسها أو تمس أحدعناصرها، وهذه الأساليب تعد عقابية لاحقة للضرر التي تسببه المنشآت الصناعيةوتتمثل في: غلق المنشأة أو وقف العمل بها – سحب أو إلغاء الترخيص - عقوبات إداريةو مالية.

1- غلق المنشأة أو وقف العمل:

[117]مرسوم تنفيذي رقم 60-198 المؤرخ في 13 ماي 2006يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الحمالة البيئة، ج.ر.ع 73. المرسوم التنفيذي رقم 70-144 المؤرخ في 91 ماي 2007يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج. ر. ع 43.

سعتبر غلق المنشأة الصناعية أو وقف العمل بها إج اءر ردعي لمنع من استم ارر استغلالها متى كانت محلا أو أداة لتعرض البيئة للخطر والضرر[118].

إن وقف النشاط هو ج ازء تقوم به الإدارة على وجه السرعة للحد من التلوث والإض ارر بالبيئة وذلك دون انتظار صدور حكم قضائي بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 30-01 بقولها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أض ارر تمس بالمصالح المذكورة في المادة 81 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئةسعذر الوالي مستغل، سحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضروسية لإ ازلة الأخطار أو الأض ارر المثبتة.

إذا لمسمتثل المستغل في الأجل المحددسوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

سفهم من المادة السابقة الذكر أن وقف نشاط المنشأة إلى حين تنفيذها للشروط اللازمة سسبقه عادة إعذار المؤسسة الصناعية حتى تتخذ كل الإج ارءات اللازمة للحفاظ على البيئة وخضوعها لتعليمات الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

قد تسبب المنشأة الصناعية أض ارار للموارد المائية نظ ار لتفريغ الإف ارازت الناتجة عن نشاطها أو رميها للمواد الضارة، ولذا وطبقا للمادة 48 من قانون 12/50[119] قد تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بوقف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى حين زوالالتلوث.

2- سحب أو إلغاء الترخيص:

سعد إلغاء الترخيص من أشد الجازءات الإدارية قساوة، إسجيز المشرع للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة المنشأة الصناعية لنشاطها ،وذلك في حالة إذا ما أخلت بالشروط اللازمة لضمان حماية البيئة.

[118] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشوارت الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،2012، ص 347

[119] القانون رقم 50 -21 المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، السابق الذكر.

ومن أمثلة سحب الترخيص ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 39-160[120] المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة وهذا بقولها: "إذا لم يمتثل مالك التجهي ازت في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهي ازت المسببة في التلوث ،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة

يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة قضائية".

ومما يجب الإشارة إليه ونظار لخطورة الج ازء الإداري المتمثل في سحب الترخيص فإن سلطة الإدارة التقديرية في ذلك محدودة، إذ يحدد لها القانون شروط القيام بهذا الإج ارء[121].

3) العقوبات الإدارية المالية: تعد الغ ارمة الإدارية من أهم الج ازءات الإدارية المالية، وهي عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على ملوث البيئة، ويعد هذا النوع من الج ازءات الأكثر اعتمادا من قبل الإدارة في مجال تلوث البيئة خاصة من طرف المنشآت الصناعية.

أما فيما يخص المشرع الج ازئري فقد اعتمد على الجباية البيئية كوسيلة للحد من آثار التلوث خاصة الناتجة عن نشاط المنشآت الصناعية. ولقد أخذ المشرع بهذا النوع من الج ازءات بموجب قانون المالية لسنة 1992.

والعقوبة المالية تأتي إما في شكل رسوم تفرض مباشرة في حالة ارتكاب مخالفات[122]، أو تفرض على المنتجات المتأتية من استعمال أساليب إنتاج تشكل خط ار على البيئة[123].

خلاصة الفصل:

[120] المرسوم التنفيذي رقم 39-160 المؤرخ في 01 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر. ع64.

[121] ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007، ص 149.

[122] يمين أمال، رسالة سابقة، ص 125.

سعتبر الضبط البيئي من أنجع الوسائل القانونية في حماية البيئة، فمجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد لذلك في إطار تخصيص أهداف حماية و توزيع الصلاحيات، حيث عهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام و نظ ار لتعدد مكونات البيئة و بالتالي تعدد صور المساس بها .

[123]المرسوم التنفيذي 39-86 المؤرخ في 10 مارس 1993، المتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ع 41 لسنة 1993.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث مفهوم البيئة وتطور التشريعات المتعلقة بها وصورا لحماية القانونية للبيئة ،كما ارتأينا البحث في الإطار القانوني للإدارة البيئية في الجزر، بتناول الجهاز الإداري المركزي والمحلي، ووجدنا أن غالبية وزارات الدولة على صلة فعلية بالبيئة من خلال إعطاءها بعض الاختصاصات بموجب قوانين خاصة، الأمر الذي خلق مشكلة تتمثل في تحديد الجهة ذات الاختصاص في ظل هذا الواقع التشريعي، ثم انتقلنا إلى مجالات الضبط الإداري وتحدثنا عن أهم مجالات الضبط الإداري البيئي ودروه في مجال العمران ومجال النفايات ،وكذا دوره في حماية المساحات الخضراء والمنشآت المصنفة.

في ختام دارستنا، ومن خلال ما سبق نستخلص نتائج منها:

1- في مجال حماية البيئة تستخدم السلطات المختصة قانون الضبط الإداري البيئي عن طريق القواعد الإجرائية الصادرة لموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد.

2- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة .

3- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة النظام - العام البيئي، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية التي تتمثل دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .

4- فعل حسنا المشرع الجزائري ، من خلال وضع نظام خاص يحدد فيه إجراءات منح أو منع الترخيص والجهات المخولة بهذه الصلاحيات على وجه التحديد .

5- تطوير مبدأ تناسب الجزاء وملائمته ليتوافق مع متطلبات العصر التكنولوجي لمحاربة التلوث بأشكاله، بإعداد قواعد قانونية إدارية دقيقة ومتخصصة ومتباينة في أهدافها، حسب المجال الذي تنظمه في البيئة تتماشى وطبيعة الأذى البيئي وحجم الجزاء الوارد عنه لأن عامل التلوث ومسببات التلوث تختلف في حلتها من مجال إلى مجال ومن عصر إلى عصر.

بعد سرد أهم النتائج والأسباب التي تعكس حال البيئة في الجزائر يمكننا أن نخلص الأخير إلى أن تفعيل دور الضبط الإداري في توفير الحماية اللازمة للبيئة يكون من خلال ما يلي:

- وضع تقنين إداري يتماشى ومتطلبات السياسة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة محدد المدة وفق المؤشرات الاقتصادية العالمية .

تعزيز الحماية القانونية للوسائل المنفذة بما يضمن تنفيذها للقواعد الإجرائية الوقائية والردعية في مجال الضبط البيئي.

- إشراك القانونين للكفاءات العلمية في وضع قانون البيئة لما لهم من مكتسبات علمية في تحديد مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة لإظهار درجة الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص.

- التركيز على التربية البيئية من خلال إشراك الجمعيات المتخصصة والفاعلين في المجتمع.

- ضرورة استحداث قضاء إداري بيئي متخصص يستعين بخبراء فنيين كمظهر من مظاهر الاهتمام بالبيئة، يهدف إلى تحقيق الضبط القضائي إلى جانب الضبط الإداري البيئي.

- ضرورة تطوير وسائل الضبط الإداري البيئي سواء القانونية منها أو المادية بما يخدم الدولة أولا والمواطن ثانيا.

- يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزية على اتصال دائم و تنسيق مستمر فيما بينها لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات وبالتالي عدم معرفة الجهة المختصة و الذي يؤثر بصورة سلبية البيئة.

- يجب أن تلقى صناع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي دورات عملية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.
- من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام
- ضرورة تجريد البلديات من مهمة جمع النفايات وإسنادها إلى سلطة مستقلة وضرورة تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة والمختصة في هذا المجال وتخصيصها بميزانية تتلاءم ومقتضيات حماية البيئة.
- اقتراح إنشاء مفتشية بلدية للبيئة على مستوى كل بلدية لتكون أقرب إلى مكان التلوث.

وفي الأخير ينبغي التنويه والإعتراف بأن حماية البيئة هي مهمة صعبة بدليل أن المشكل أصبح عالميا وخصصت لأجله منظمات وجمعيات دولية ، فمشكل تلوث البيئة مربوط ارتباطا وثيقا بالعامل البشري، ونظرا لعدم القدرة على الفصل بين الإنسان والبيئة، فالإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لابد من السعي لتطوير سلوكاته من خلال التوعية، والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات، وجهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها.

لذا نرى إن الضبط البيئي يبدأ من ضبط سلوك الفرد ثم ينتقل إلى الأسرة خلية المجتمع و ذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **"إن الله عز وجل طيبٌ يحب الطيبَ نظيفٌ يحب النظافةَ كريمٌ يحب الكرَمَ جوادٌ يحب الجودَ فنظفوا بيوتكُم".**

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها ستحقق بتطبيق المعادلة التالية:

تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية + قضاء ردعي في مواجهة المنازعات و الجرائم البيئية + توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا - المصادر:

- **القرآن الكريم ثانيا الدساتير:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/61 المؤرخ في 80 سبتمبر 1996، ج ر ع 67 سنة 1996
- التعديل الدستوري لسنة 2002، المؤرخ في 41 أبريل 2002، ج ر ع 52 لسنة 2002.
- التعديل الدستوري لسنة 2008، المؤرخ في 51 نوفمبر 2008، ج ر ع 36 لسنة 2002.
- دستور معدل بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ 62 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر ع 41 سنة 2016. **ثالثا- القوانين:**

1. القانون 30/38 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 50 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، (ج ر ع 06) سنة 1983.
2. القانون رقم 52/09 المؤرخ في 1990/11/81 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ع 94 سنة 1990.
3. القانون رقم 92/09 المؤرخ في 1990/21/10 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، (ج ر ع 25)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 40-50 المؤرخ في 41 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 15.
4. القانون رقم 91/10 المؤرخ في 2001/21/21، المتعلق بالنفايات ،(ج ر ع 77)، سنة 2001.
5. القانون 91/10 المؤرخ في 21سبتمبر المتعلق بسير النفايات و م ارقبتها و إ ازلتها، ج ر ع 77 لسنة 2001.
6. القانون رقم 02/20، المؤرخ في 2002/20/50، المتعلق بحماية و تثمين الساحل ،(ج ر ع 10) سنة 2002.
7. القانون 10/30، المؤرخ في 2003/70/91، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، (ج ر ع 43).
8. القانون رقم 60/70 المؤرخ في 31 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء حمايتها و تنميتها، ج ر ع 13 لسنة 2007.

و

9. القانون رقم 15/80 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المؤرخ في 2008/70/02، ج ر ع 44 لسنة 2008.
01. القانون رقم 11-01 مؤرخ في 02 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ،(ج ر ع 17) سنة 2011.
11. القانون رقم 01-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 02 رجب عام 2341 ، الموافق ل 22 يونيو 1102 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 المؤرخة في 3 يوليو 1102 **رابعا- المراسيم:**
1. المرسوم التنفيذي 39-86 المؤرخ في 10 مارس 1993، المتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ع 41 لسنة 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 39-160 المؤرخ في 01 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر. ع 64.
3. المرسوم التنفيذي رقم 177/19 المؤرخ في 1991/50/82 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ع 62 سنة 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 10/69 المؤرخ في 50 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ،(ج ر ع 03) سنة 1996.
5. المرسوم التنفيذي رقم 95/69 المؤرخ في 1996/70/72 يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيما وعملها، جريدة رسمية العدد 1996/70 المعدل والمتمم في الم رسوم 07 -352 المؤرخ في 2007/11/81، ج ر ع 2007/37.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90/10 المؤرخ في 70 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة ،(ج ر ع 04) سنة 2001.
7. المرسوم التنفيذي 115/20 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة. (ج ر ع 32) سنة 2002.
8. المرسوم التنفيذي 175/20 المؤرخ في 02 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

9. المرسوم التنفيذي رقم 20 - 175 المؤرخ في 02 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج ر ع 73 لسنة 2002.
01. المرسوم التنفيذي 493/30 المؤرخ في 71 سبتمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95/69 المؤرخ في 72 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ،(ج ر ع 26) سنة 2003.
11. المرسوم التنفيذي رقم 60-198 المؤرخ في 13 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الحماية البيئة، ج.ر.ع 73.
21. المرسوم التنفيذي رقم 104/60 المؤرخ في 82 فبراير سنة 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر ع 31 بتاريخ 5 مارس سنة 2006.
31. المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج. ر. ع 43.
41. المرسوم التنفيذي رقم 07 -205 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ،منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 بتاريخ أول يوليو سنة 2007.
51. المرسوم التنفيذي رقم 15/ 19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.المؤرخ في 2015/10/52 ، ج ر ع 70 لسنة 2015
61. المرسوم التنفيذي رقم 51/91 المؤرخ في 2015/10/52 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ع 70 لسنة 2015، الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/19 المؤرخ في 1991/50/82، ج ر ع 62.
71. القرار المؤرخ في 90 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص 21. المعدل والمتم بموجب القرار المؤرخ في 91 ماي 2011،ج ر ع 74 المؤرخة في 92 أوت 2011.

خامسا- الكتب باللغة العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
2. ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، ط ، 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008.
3. أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة -دارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية" مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997
4. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشوارت الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،

و

.2012

5. داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، د ارسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004 .
6. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2009.
7. الشريف البقالي، شرطة التعمير بين القانون والممارسة، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط.
8. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، ط1، دار اليازوري، عمان ،الأردن ،2003.
9. عائدة رمضان، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة باتنة 2011.
01. ع ازوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط 1، 2003.
11. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 2007.
21. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة السابعة ،2009.
31. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر ،2001، الجزائر.
41. لعرجي عبد الله قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011.
51. ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
61. ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.
71. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004.
81. مرجان السيد أحمد، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.
91. ناصر لياد، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ، ط 4 ، 2010.

سادسا- الكتب باللغة الأجنبية

.1 Bernard Drobanko, droit de l'urbanisme, édition Galino, Paeis 2006 .
.2 Djillali Adja ,et Bernard Drobenko, Droit de l'urbanisme, Berti édition. Alger, 2007.
.3 DR. Youcef Benaceur. La législation environnementale en algérie. La revue algérienne.
.4 Henri Jacquot et François Priet, droit de l'urbanisme" Dalloz 3ème edition, 1998 P 547.
.5 'Louis Jacquignon, Le Droit de l'Urbanism, éditions Eyrolles, Paris 1967 .

سابعا- الأطروحة والرسائل

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.
2. محمد غربي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،2013-2014.
3. سهام أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دارسة مقارنة - مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،2012-2013.
4. كريشيش سامية، الضبط الإداري و آثاره على الحريات العامة، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص إدارة عامة ،2012-2013.
5. وناسيني، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ازئر، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون، جامعة تلمسان، 2007.
6. وناسيني، الإدارة البيئية في الج ازئر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، جامعة وه ارن ،1999 .

ثامنا- المجلات القضائية

1. الزين عزري، إجراءات إصدار قرا ارت البناء والهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني، الج ازئر، العدد 09، 2005.
2. مصطفاوي عبدة، تسيير النفايات المنزلية في الج ازئر بين النص القانوني والواقع العملي ،مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزا ئر، ع8، ج2، جوان2017 .
3. فوزي فتات، بوسماحة الشيخ ،حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 35، 2008 .

و

4. باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية الإدارية. جامعة تلمسان.
5. الج ازئر البيئة : البيئة في الج ازئر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، 1999.
6. الق ارر رقم 69/1130 الفاصل في الن ازع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، الصادر عن مجلة المحكمة العليا بتاريخ 1996/21/52.

خلاصة الموضوع

ملخص:

تناول موضوع البحث د ارسة تطبيقات الضبط الإداري في المجال البيئي، حيث تعرض في الفصل الأول من الد ارسة إلى ماهية الضبط البيئي في القانون الج ازئري، من خلال التطرق إلى المفاهيم البيئية ومفهوم الضبط الإداري البيئي والعلاقة الموجودة بين عناصر النظام العام كهدف رئيسي للضبط الإداري ومقتضيات حماية البيئة، وكذلك هيئات وأدوات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة من خلال التطرق للهيئات المركزية مع التركيز على الهيئات ذات التدخل المباشر لحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الوازرة المكلفة بالبيئة والهيئات المستقلة مع تبيان دورها في مجال حماية البيئة، وفي الجانب المحلي ركز البحث على دور كل من الولاية والبلدية باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة بالمواطن،

أما فيما يخص الفصل الثاني من الد ارسة فقد تعرضنا فيه إلى مجالات الضبط الإداري تناول فيه مجالات الضبط الإداري في كل من العم ارن والنفايات والمساحات الخض اء وأخي ار مجال الضبط الإداري في مجال المنشآت المصنفة والخطرة وبينا في هذا الفصل أهم الجوانب المتعلقة بالمجالات التي تمس المواطن والدولة في جانب البيئة وما لها من تأثير على حياة الأف ارد والمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية : البيئة، الضبط الإداري البيئي ، الهيئات المركزية، الهيئات المحلية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي	
المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي	08
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي	08
الفرع الأول: تعريف البيئة	08
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي	13
الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي	14
المطلب الثاني: أشكال وأهداف الضبط الإداري البيئي	15
الفرع الأول :أشكال الضبط الإداري البيئي	15
الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي	16
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	20
المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي	20
الفرع الأول : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة	20
الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة	22
الفرع الثالث :دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر	25

المطلب الثاني : الهيئات على المستوى المحلي (اللامركزية)	26
الفرع الأول: الولاية و دورها في مجال حماية البيئة	26
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة	29
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: مجالات الضبط الإداري في المجال البيئي	
المبحث الأول :الضبط الإداري في مجال العمران والنفايات	39
المطلب الأول :الضبط الإداري في المجال العمراني	39
الفرع الأول: أدوات التهيئة والتعمير	39
الفرع الثاني: تنظيم البناء عن طريق الرخص	44
الفرع الثالث: تنظيم البناء عن طريق الشهادات العمرانية .	48
المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال النفايات	51
الفرع الأول: التعريف القانوني للنفايات وتسييرها	51
الفرع الثاني: القوانين المنظمة لتسيير النفايات	53
الفرع الثالث: المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات	56
المبحث الثاني: الضبط الإداري في مجال المساحات الخضراء والمنشآت المصنفة والخطرة	59
المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي في حماية المساحات الخضراء	59
الفرع الأول: حماية المساحات الخضراء من خلال القانون 60/70	59
الفرع الثاني: الهدف من تسير المساحات الخضراء	61
الفرع الثالث: آليات تسيير المساحات الخضراء	63

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري البيئي في حماية المنشآت المصنفة	68
الفرع الأول: علاقة الضبط الإداري البيئي بالمنشآت المصنفة	69
الفرع الثاني: الترخيص باستغلال المنشآت المنصفة	70
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المراجع	80
فهرس الموضوعات	/